وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

طرق الطعن في المادة الإدارية وفق التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص : قانون إداري

إعداد الطالب:
بوجوراف إدريس

إشراف الأستاذ:
د. الشريف باديس

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د. معمري عبد الرشيد	أستاذ محاضر أ	خنشلة	رئيسا
د. الشريف باديس	أستاذ محاضر أ	خنشلة	مشرفا ومقررا
د. صالح عبد الحي	أستاذ محاضر مساعد	خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2023- 2024

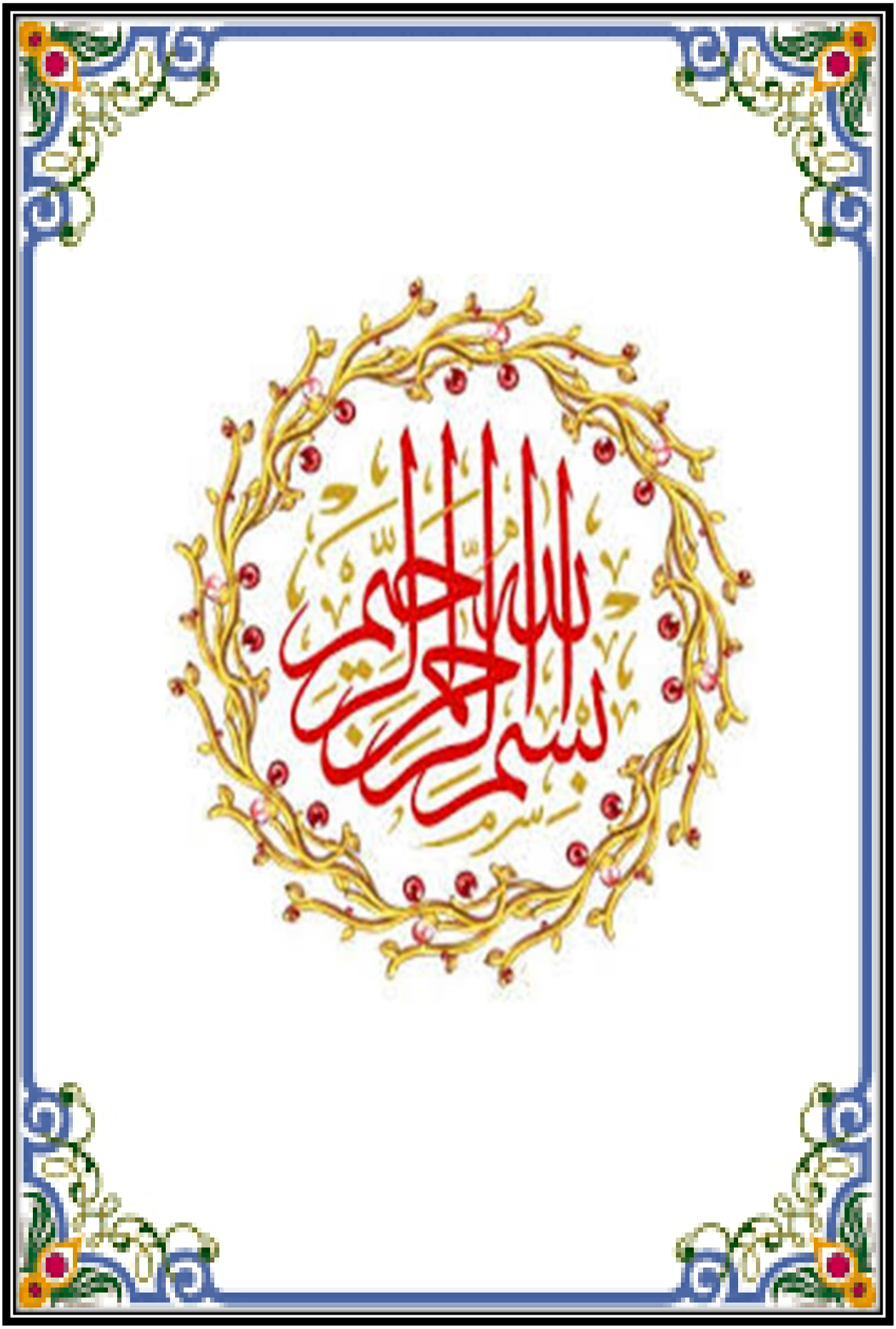
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ٨٨﴾ هود: الآيـة 88.

صدق الله العظيم

شكر وعرفان

الحمد لله واهب النعم، أحمده على توفيقه وإحسانه وعلى فضله وإنعامه، أشكره سبحانه وتعالى على أن – وهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذه العمل مصداقا لقوله تعالى: " لئن شكرتم لأزيدنكم ".

- كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر وما تحمله من معاني الفخر والاعتزاز والتقدير للأستاذ المشرف على هذا العمل " د. الشريف باديس " الذي لم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته التي زامنت فترة إعداد هذا العمل فجزاه الله عني خير الجزاء، كما لا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين على تخصيصهم لنا وقت للاطلاع على هذه المذكرة، وقبول مناقشة هذا العمل وتقييمه لمجهودي.
- وأشكر في الختام كل من قدم لي يد العون والمساعدة سواء كانت مادية أو معنوية من قريب أو من بعيد وأخص بالذكر الزميلة " ياسمينة وناسي " على كل ما بذلته من مجهود وما قدمته أثناء إنجاز هذا العمل فجزاها الله كل خير.
- إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر والعرفان.

إهـــداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى لقوله: " وبالوالدين إحسانا ".

- قرة عيني وسبب نجاحي " أمـــي ".
- من أحسن تربيتي وتعليمي سندي " أبي ".

حفظهمـــا الله وأطـــال في عمرهمـــا.

- إلـــى إخوتـــي وأخواتـــي وإلـــى جميع أفراد عائلتي.
- إلى كـــل من مد لـــنا يد العون
- لإنجـــاز بحثـــي هذا، ولكل
- طالب علم جد واجتهد
- في طلبه

قائمة المختصرات:

ج.ر	الجريدة الرسمية
ق.إ.م.إ	قانون الاجراءات المدنية والادارية
ق.م	قانون مدني
د س ن	دون سنة نشر
د.ب.ن	دون بلد النشر
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ج	جزء
ط	طبعة
ع	عدد
ص	صفحة
ص ص	من الصفحة الى الصفحة
د	دكتور (ة)

.

:.

.

مقدمة

مقدمة:

ليس من السهل اطمئنان جميع النفوس للحكم القضائي الصادر في حقهم في نزاع ما، إذ أن الخصم دائم الشعور بأن الجهة القضائية المصدرة للحكم لم تستجب لطلباته أو لم نأخذ دفاعه بعين الاعتبار وهو ما يزرع لديه رغبة في الطعن في الحكم، وكذا القاضي الذي هو بشر قد يصيب وقد يخطأ في تقدير الأدلة وكذا استنباط الأحكام من القانون، وقد ثبتت مشروعية مراجعة الحكم في الكتاب والسنة والأثر :

– قال تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ ٧٩﴾ **الأنبياء: ٧٧ – ٧٩.** ووجه الدلالة هو: أنه بعد ما قضى داوود عليه السلام بين الخصوم في القضية المعروضة وخرجا من عنده استوقفهما سليمان عليه السلام وسأل حكم أبيه فلم يعجبه، فقال لو كنت مكانه لقيت بخلاف قضائه، فرجع أحد الخصوم وأخبر داوود، فما كان من داوود عليه السلام إلا استدعاء سليمان عليه السلام وسأله عن حكمه، فرجع داوود عليه السلام عن حكمه وأخذ بحكم سليمان، وفي هذا صورة إعادة النظر في الحكم والتراجع عنه.

– ما ورد في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبو موسى الأشعري في القضاء وفيه: " ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس ثم راجعت فيه نفسك فَهُدِيَتْ لرشدك أن تراجع فيه الحق فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل "، ووجه الدلالة: أن القاضي إذا رأى خطأ في حكم أصدره فإن الرجوع للحق أفضل من المضي في الحكم الظالم، هذا إن كان غير طلب الخصوم، إما إذا طلب أحد الخصوم فإنه من باب أولى.

ولهذه الاعتبارات الواقعية والقانونية فتح باب التظلم من الأحكام بواسطة طرق الطعن المقررة قانونا والمحددة على سبيل الحصر، فبالرجوع إلى ق.إ.م.إ نجده لم يعرف طرق الطعن ووسائله في المادة الإدارية، وإنما حددها على وجه الحصر وقسمها إلى طرق طعن عادية وغير عادية؛ أما العادية فهي الاستئناف والمعارضة، والتي جسد من خلالها المشرع الجزائري

حق التقاضي على درجتين ومبدأ الوجاهية، وطرق الطعن غير العادية المتمثلة في الطعن بالنقض واعتراض الغير خارج عن الخصومة، وكذا التماس إعادة النظر، إذ أن طرق الطعن العادية سابقة لطرق الطعن غير العادية، بحيث لا يمكن استعمال هذه الأخيرة إلا بعد استنفاذ طرق الطعن العادية.

02- أهمية الموضوع: تبرز أهمية دراسة موضوع طرق الطعن في المادة الإدارية وفق التشريع الجزائري في كونه من أهم قضايا القضاء الإداري من استرجاع حقه، فهو ضمانة للحق والعدل وفقا لما تقتضيه وتحمله من مبادئ سامية لا سيما مبدأ الوجاهية ومبدأ حق التقاضي على درجتين، فلا يتحقق إلا بتوفر هذه الطرق للطعن التي تصوب الحكم وفقا للمشروعية التي تقتضيها العدالة والقانون، ومن خلال المرونة والتجديد التي يتصف بها القضاء الإداري، يجدر بنا البحث والتعرف على مختلف المستجدات والتعديلات التي طرأت على هذا الموضوع وخصوصا بعد الاصلاح القضائي الجديد للمنظومة القضائية مما أعاد التوازن لعدة جهات.

03- أسباب اختيار الموضوع: الأسباب التي دفعت بنا لاختيار هذا الموضوع دون غيره من المواضيع المسطرة ضمن تخصص القانون الإداري، تعود لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

أ- الأسباب الذاتية: تتمثل الأسباب الذاتية التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع كوني من أصحاب الميول لمقياس المنازعات الإدارية وذلك نظرا لطبيعته الإجرائية والتجديدية، واخترت منها طرق الطعن في المادة الإدارية وفقا للتشريع الجزائري لما له من أهمية بالغة في حماية حقوق الأفراد ولما طرأ عليها من تعديلات، الأمر الذي جعلني شديد الرغبة في تحليل أهم هذه المسائل القانونية التي جاءت في الكتاب الرابع حول الإجراءات المتبعة أمام الجهات الإدارية من ق.إ.م.إ.

ب- الأسباب الموضوعية: تتمثل الأسباب الموضوعية في قلة الدراسات لطرق الطعن في المادة الإدارية مقارنة بالمادة الجزائية بشكل عام، وبالتالي نرى أن هناك نوع من الإجحاف نحو هذا الموضوع.

04- أهداف الدراسة: إن الهدف من دراستنا لهذا الموضوع:

أولا: تحديد السبل التي أقرها المشرع الجزائري للمتقاضين أمام الجهات القضائية الإدارية لحفظ حقوقهم، والتي تتم من خلال رفع الطعون التي من شأنها مجابهة تلك الأحكام المخالفة للمشروعية.

ثانيا: التعرف على الطعون لمواجهة ضد الأحكام والقرارات الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف التي تخص الطعون العادية، والقرارات والأحكام الصادرة نهائيا فيما يخص الطعون غير العادية.

ثالثا: التمييز بين خصوصية الإجراءات في الطعون الإدارية، وما يميزها عن الدعوى المدنية، بحيث تتجلى هذه الخصوصية في الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة في القرارات المركزية الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر العاصمة، ما سيطعن في قرار موجه ضد أحد رموز الدولة عكس ما نجده في القضاء العادي الذي تكون الطعون فيه موجهة ضد الأفراد العاديين فقط.

05- الاشكالية: من خلال دراستنا التي تهدف إلى معالجة إجراءات الطعن في المادة الإدارية وما كرسه المشرع الجزائري من ضمانات للمتقاضي لحفظ حقوقهم نطرح الاشكال التالي:

ماهي الضمانات المقررة قانونا للمتقاضين كحق لمراجعة الأحكام والقرارات القضائية الإدارية ؟، وإلى أي مدى وفق المشرع الجزائري لتكريسها ؟ .

وتتفرع من الإشكالية السالفة عدة إشكاليات قانونية تتمثل في: ما مفهوم كل من الطعن العادي والطعن غير العادي ؟، وما هي الشروط اللازمة توفرها لقبولهما؟، وما هي إجراءات رفعها؟ وما هي الآثار المترتبة عنهما ؟.

06- المنهج المتبع: للإجابة عن الاشكالية المطروحة، ولدراسة موضوع بحثنا لا بد أن يتم وفق قالب علمي أكاديمي يتوافق وطبيعة الموضوع، وكأي من المواضيع المعالجة لا بد من التطرق لمفاهيم ومدلولاته الأمر الذي يجعلنا نعتمد المنهج الوصفي من خلال مفاهيم وتعريفات الفقهاء حول موضوع الطعون العادية وغير العادية، وإلى جانب هذا المنهج اعتمدنا المنهج

التحليلي من خلال استقراء واستنباط الأحكام المتعلقة بطرق الطعن في المادة الإدارية من ق.إ.م.إ.

06- الدراسات السابقة: في إطار إنجاز هذا البحث استعننا ببعض الدراسات من تلك التي سبقونا بها لمعالجة موضوع طرق الطعن في المادة الإدارية وفق التشريع الجزائري، واعتمدنا بعض الأطروحات والمذكرات والمقالات لأجل إثراء موضوعنا نذكر منها:

- مذكرة الماستر للطالبتين: بحري عزيزة وبلاخيط أمباركة بعنوان طرق الطعن في الأحكام الإدارية، عن جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2017-2018، حيث تناولت هذه الدراسة لطرق الطعن في الأحكام الإدارية الطرق العادية وغير العادية وتوصلت إلى عدة نتائج وهي:

- طرق الطعن من النظام العام لذلك يجب مراعاة واحترام مواعيدها وشكليتها في نظم الأحكام المطعون فيها، إذ أنه مهما كان الضمير عادلا إلا أنه يشير ويحتمل خطأ في تكييف الوقائع هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن إعادة طرح القضية على القضاة من جديد تضفي لجعل الحقيقة القضائية أقرب إلى حد ما إلى الوقائع.

- تختلف الاجراءات والمواعيد ووصف واقع الدعوى في الطعن ضد الأحكام والجهة التي يرفع إليها سواء كان ذلك في طرق الطعن العادية أو في طرق الطعن غير العادية.

وقد توصلت دراستنا لنتائج هي أقرب لما توصلت إليه هذه الدراسة إلا فيما يخص التعديلات الطارئة على ق.إ.م.إ لسنة 2022، وكذا التقسيم القضائي الجديد وهو ما سنبينه في ثنايا هذه - المذكرة وصولا إلى نتائجها وتوصياتها في الخاتمة.

- مذكرة الماستر للطلبة مفيدة رحامنية والطالبة نور عشاب، بعنوان طرق الطعن في الأحكام الإدارية الصادرة عن القضاء الإداري في الجزائر، عن جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية 2023/2022.

تطرقت هذه الدراسة هي الأخرى لطرق الطعن في الأحكام الإدارية وفق ما طرأ عليها من تعديلات وتوصلت إلى عدة نتائج:

– لم يتوسع المشرع الجزائري في خصوص المواد التي تحكم وتضبط الطعون أمام القضاء الإداري، فجاءت المواد ضيقة نوعا ما دون تفسير أو شرح كافي، واعتمد المشرع في أغلب الأحيان أسلوب الإحالة على الأحكام المقررة في الطعون أمام القضاء العادي.

– بعد التعديلات التي مست المنظومة القضائية مع الإصلاح القضائي الجديد أصبح الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية ضمن اختصاص المعالم الاستئناف المستحدثة بموجب القانون 22–07 هو المتعلق بالتقسيم القضائي في الجزائر.

– نلاحظ تساهل المشرع الجزائري فيما يخص موضوع الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة من خلال إقرار شرط المصلحة لكل طرف خارج عن الخصومة لرفع دعوى الاعتراض، وفي هذا تساهل من المشرع فكان الأجدر أن يكون هناك حق مصدور، ليقر حق الطعن باعتراض الغير، فالمصلحة وحدها غير كافية.

ولقد توصلت دراستنا لنتائج متوافقة ونتائج هذه المذكرة بحكم أنه اعتمدنا على التعديلات التي مست كل من ق.إ.م.إ والتقسيم القضائي الجديد الذي أعاد التوازن للجهات القضائية وهو ما سنخلص إليه في خاتمة المذكرة.

07– الصعوبات: كأي دراسة وكأي عمل أكاديمي فإن الباحث أثناء إنجاز بحثه قد تواجهه عدة عراقيل وصعوبات، ومن بين الصعوبات التي واجهناها أثناء إنجاز هذا العمل، هو قلة المراجع التي تناولت وهذا الموضوع وخصوصا مع التعديلات التي طرأت عليه، وإن وجدت فهي اعتمدت على القانون السابق وخصوصا الاستئناف، فتقريبا جل المراجع تعتمد مجلس الدولة كجهة استئناف في حين التعديل الجديد أنشأ محاكم إدارية للاستئناف، تستأنف أمامها الأحكام الابتدائية، ويبقى مجلس الدولة كجهة استئناف للمحاكم الصادرة عن محاكم إدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

08– الخطة: وللإجابة عن الإشكالية السالفة الطرح والإلمام التام بموضوع طرق الطعن في المادة الإدارية وفق التشريع الجزائري قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين: الفصل الأول: بعنوان طرق الطعن العادية و الذي تضمن بدوره ثلاث مباحث، المبحث الأول: بعنوان المعارضة

والمبحث الثاني بعنوان: الاستئناف ، وآثار المعارضة والاستئناف كمبحث ثالث الفصل الثاني: تحت عنوان طرق الطعن غير العادية، والذي فصلنا فيه هو الآخر في ثلاث مباحث، المبحث الأول يتضمن الطعن بالنقض، والمبحث الثاني بعنوان اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ومبحث ثالث بعنوان التماس إعادة النظر.

الفصل الأول

طرق الطعن العادية

الفصل الأول

طرق الطعن العادية في المادة الإدارية

يعتبر الطعن الوسيلة القانونية التي يعبر من خلالها الشخص بعد الرضا بالحكم القضائي الصادر في حقه، فالقاضي باعتباره شخص قد يصيب وقد يخطئ في الفصل في النزاع المطروح أمامه، إما بخطأ في تطبيق القانون وتكييف الوقائع، وإما في تفسيره للقانون، ولقد كرس المشرع الجزائري حق الطعن في الأحكام القضائية أو رد قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرق الطعن العادية في الأحكام القضائية الإدارية ضمن المادة 313 وذلك في الفصل الأول من الباب التاسع والذي بدورنا سنقوم بدراستها في مبحثين.

المبحث الأول: الطعن عن طريق المعارضة في المادة الإدارية

المبحث الثاني: الطعن عن طريق الاستئناف في المادة الإدارية

المبحث الأول

الطعن عن طريق المعارضة في المادة الإدارية

تعد المعارضة من طرق الطعن العادية في الأحكام القضائية الإدارية والتي جاءت أحكامها في المواد 327 إلى 331 من ق.إ.م.إ والتي سنتطرق إليها من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين متضمنين مايلي:

المطلب الأول: مفهوم الطعن عن طريق المعارضة

المطلب الثاني: ميعاد وإجراءات رفع المعارضة في المادة الإدارية

المطلب الأول

مفهوم الطعن عن طريق المعارضة

وينقسم هذا المطلب بدوره إلى فرعين، فرع يتم فيه تبيان مفهوم المعارضة وفرعين مخصصين للقرارات التي يجوز فيها الطعن بالمعارضة والقرارات التي لايجوز الطعن بالمعارضة فيها.

الفرع الأول: تعريف الطعن عن طريق المعارضة في المادة الإدارية

هي إحدى طرق الطعن العادية، يمارسها الخصم المتغيب تسمح بمراجعة الحكم أو القرار الغيابي والنظر في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي الصادرين إما عن محكمة أو مجلس قضائي باستثناء قرارات المحكمة العليا التي لا تقبل المعارضة فيها.[1]

ولم يعرف قانون إ.م.إ المعارضة التي أشار إليها من طرق الطعن العادية والإدارية، وحدد هدفها في المادة 327 التي نصت على: " تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي "، لكن الفقه بدوره تناول تعريف المعارضة، فعرفه الفقيه الفرنسي جان كلو ديسار بأنه " الحالة التي لا يحضر فيها المتهم إلى الجلسة بنفسه أو بواسطة من ينوبه ولم يبد دفاعه نظرا لعدم علمه بتاريخ الجلسة أو لتواجد عذر مقبول كالمرض مثلا ".[2]

وأساس الطعن بالمعارضة هو مبدأ المواجهة بين الخصوم لإجراءات التحقيق النهائي ومبدأ شفوية المرافعة، بالإضافة إلى احترام هذه المبادئ وتمكين الخصم الذي حوكم غيابيا من محاكمته في حضوره حتى يتمكن من إبداء دفاعه وإتاحة الفرصة للمحكمة لسماع أقواله.[3]

والهدف من المعارضة هو ما بينته المادة 327 من ق.إ.م.إ التي نصت على: " تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي "، ولأن المعارضة تهدف إلى سحب الحكم لا تجريحه فإنها تقدم لذات المحكمة التي أصدرت الحكم، سواء كانت من معالم الدرجة الأولى أو الثانية، فلا يجوز تقديمها أمام محكمة أعلى، كما لا يجوز تقديمها أمام أي محكمة أخرى من نفس درجة المحكمة التي أصدرت الحكم منعا من

---

[1] بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09، المؤرخ في 23 فيفري 2008، ط02، 2009، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الزوبية، الجزائر، ص 246.

[2] محي الدين حسيبة، الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، حوليات جامعة الجزائر01، العدد 33، ج03، سبتمبر 2019، ص 121.

[3] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، ط10، دار النهضة العربية، 2016، ص 14.

تسليط قضاء على قضاء، ويعتبر اختصاص نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي بنظر المعارضة فيه، من النظام العام، على أن اختصاص نفس المحكمة التي أصدرت الحكم بنظر المعارضة لا يعني بالضرورة أن ينظرها نفس القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم، فالعبرة بالمحكمة وليس بتشكيلها.[1]

الفرع الثاني: الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالمعارضة في المادة الإدارية

نصت المادة 327 على أنه تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي وبالتالي فقد حددها المشرع بالأحكام الغيابية، وأن المعارضة توقف تنفيذ الحكم الغيابي مالم يكن مشمولا بالنفاذ المعجل.

1- مفهوم الحكم الغيابي: الحكم الغيابي هو الحكم الذي يصدر ضد المدعى عليه الذي لم يحضر أي جلسة من جلسات الدعوى، وتم إعلانه بالحكم ولكنه لم يعترض أو قدم اعتراضا لكنه لم يقبل اعتراضه، وهو ذلك الحكم الذي يصدر ولا تتحقق في المواجهة بين الخصوم، ويعتبر الحكم حضوريا حتى لو حضر المدعى عليه جلسة واحدة ولم يحضر بقية الجلسات.[2] وبالتالي تكون المعارضة طريقا يسلكه المحكوم عليه غيابيا للتظلم من الحق الذي صدر في غيبته.

والمعارضة بهذا المفهوم منصوص عليها لدى بعض فقهاء المسلمين، حيث يقول ابن قدامة رحمه الله " وإن قد الغائب بعد الحكم فجرح الشهود بأمر كان قبل الشهادة بطل الحكم، وإن جرحهم بأمر بعد الشهادة أو مطلقا لم يبطل الحكم، ولم يقبل الحاكم الجرح لأنه يجوز أن يكون

---

[1] محمد رباحي، عبد الحميد حمية، طرق الطعن العادية في الأحكام المدنية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والادارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2021/2020، ص9.

[2] أحمد محمد أحمد الزين، الحكم الغيابي في التشريع السوداني، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، مجلد01، العدد 07، 2022، ص64.

بعد الحكم فلا يقدح فيه، وان ادعى القضاء أو الإبراء كانت له بينة بطل الحكم وإلا حلف الآخر، ونفذ الحكم ".[1]

الفرع الثالث: الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بالمعارضة في المادة الإدارية

لاتجوز المعارضة في:

1- الأحكام الحضورية بصفة مطلقة: جاء في المواد من 288 إلى 291 من ق.إ.م.إ الحالات التي يكون فيها الحكم حضوري بصفة مطلقة والتي تتمثل فيما يلي:

- يكون الحكم حضوريا إذا حضر الخصوم شخصيا أو ممثلين بوكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة أو قدموا مذكرات حتى ولو لم يبدوا ملاحظات شفوية.[2]
- حالة عدم مثول المدعى عليه إلى جلسة المحاكمة دون عذر أو سبب مشروع، بحيث يجوز للقاضي تأجيل الفصل في الدعوى إلى ميعاد لاحق لتمكينه من الحضور، كما يملك المدعى عليه حق طلب الفصل في موضوع النزاع، وهو ما جاء في المادتين 289 و290 من ق.إ.م.إ.
- كما يعتبر الحكم حضوريا أيضا إذا عارض أحد أطراف النزاع تنفيذ أحد إجراءات المأمور بها في المدة المحددة.
- يكون هذا الحكم أو المنطوق الحضوري غير قابل لأي طعن بعد انقضاء سنتين من تاريخ الحكم به حتى وإن لم يبلغ رسميا.[3]

---

[1] علي موسى أحمد زعلة، الطعن في الأحكام وتطبيقاته في التنظيم القضائي السعودي، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في السياسة الجنائية، المعهد العالي للعلوم الأمنية، برنامج مكافحة الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1410 هـ، 1990 م، ص 133.

[2] المادة 288 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

[3] محمد رباحي عبد الحميد حمية، المرجع السابق، ص 18.

2- الأحكام الحضورية اعتباريا: حيث حدد المادة 293 ق.إ.م.إ الحالات التي يعتبر فيها الحكم حضوريا رغم تغيب الخصم عن الجلسات كلها أو بعضها بقولها : " إذا تخلف المدعى عليه المكلف بالحضور شخصيا أو وكيله أو محاميه عن الحضور، يفصل بحكم اعتباري حضوري "، كما أكدت المادة 295 أن الحكم المعتبر حضوري يكون غير قابل للمعارضة، ولقد قضت المحكمة العليا " من المقرر قانونا أنه إذا لم يحضر المدعى عليه أو محميه أو وكيله في اليوم المحدد رغم صحة التبليغ يقضي في غيبته ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا القانون يعد مخالفا للقانون.[1]

3- الأحكام الصادرة في المعارضة: يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم، وهو غير قابل للمعارضة من جديد.[2]

4- عدم جواز المعارضة في قرارات المحكمة العليا: حيث نصت المادة 397 على أن " لا تقبل المعارضة في قرارات المحكمة العليا ".

إن القرارات الصادرة من المحكمة العليا قد فصل فيها المشرع بنص صريح وجعلها لا تقبل المعارضة، وهذا لأن ترسيخ المعارضة في قرارات المحكمة العليا يجر الأطراف إلى حالات أخرى للتقاضي وإطالة أمد النزاع لأن ما يترتب على إمكانية الطعن بالمعارضة هو صدور حكم في المعارضة وفي غياب طرف آخر وهكذا، مما يزيد في تعقيد وإطالة أمد النزاع، وخير فعل المشرع بأن نص صرحة على عدم جواز الطعن بالمعارضة في قرارات المحكمة العليا.[3]

---

[1] **محمد رباحي عبد الحميد حمية، المرجع السابق، ص 18.**

[2] **المادة 331 من قانون رقم 08-01 .**

[3] **محمد رباحي عبد الحميد حمية، المرجع السابق، ص 19.**

المطلب الثاني

ميعاد وإجراءات رفع المعارضة في المادة الإدارية

إن المعارضة كطريق طعن عادي في الأحكام القضائية الادارية وكحق مكفول لمن صدر حكم في حقه حكم غيابي تتم وفق إجراءات وآجال معينة وهو ما سنبينه في هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع متضمنة ما يلي: ميعاد رفع المعارضة، الإجراءات المتبعة في المعارضة، شروط الطعن بالمعارضة

الفرع الأول: ميعاد رفع المعارضة في المادة الإدارية

تتم المعارضة في الميعاد والآجال التي حددها القانون بحيث لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي.[1]

لقد قيد المشرع حق الشخص في الطعن في الحكم وجعله محددا بآجال معينة، والسبب في ذلك يعود إلى أن منح استمرار حق استعمال الطعن إلى مالا نهاية يجعله سيفا مسلطا على المحكوم عليه، ويؤدي إلى تراكم القضايا أمام المحكمة وتأخير انجازها ويؤدي إلى عدم استقرار المعاملات والمراكز القانونية، لذا حدد المشرع آجالا للطعن وجعلها من النظام العام لايجوز زيادتها أو إنقاصها.[2]

يبدأ سريان أجل الطعن ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم وفقا للمادة 313 من ق.إ.م.إ، ويسري هذا الأجل كذلك في حق من قام بالتبليغ الرسمي، ويعتبر الاعتراف كتابة بالتبليغ الرسمي أثناء سير الخصومة بمثابة التبليغ الرسمي.[3]

ولقد نظم المشرع الجزائري من خلال ق.إ.م.إ أحكام التبليغ الرسمي في الباب الحادي عشر في الفصل الثاني المعنون بـ في عقود التبليغ الرسمي، حيث جاء في المادة 406 " يقصد بالتبليغ الرسمي التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي، ومنه فالتبليغ

---

[1] **المادة 329 ق.إ.م.إ.**

[2] **عطوي رائد رياض، طرق الطعن في الدعوى الادارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018/2017، ص ص 15-16.**

[3] **عطوي رائد رياض، المرجع السابق، ص 16.**

لا يكتسب الصفة الرسمية إلا إذا قام به العون القضائي المكلف به، ألا وهو المحضر القضائي وأن يتم ضمن محضر يحرره وفق شكلية معينة ممضاة ومدمغة بختم الدولة الرسمي.[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 407 من القانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ نجدها أوردت عدة بيانات إلزامية منها ما يخص المحضر نفسه، ومنها ما يخص طالب التبليغ وأخرى المبلغ له.

أولا: البيانات المتعلقة بالمحضر القضائي وتوقيعه وختمه

تتمثل في بيان اسم ولقب المحضر القضائي وعنوان مكتبه، وهي بيانات إلزامية في جميع المحاضر المحررة من طرفه على اختلاف أنواعها وصورها، ومن خلالها يعرف القائم بالخدمة ويتحدد الاختصاص النوعي والمكاني للمحضر القضائي.[2]

ثانيا: البيانات المتعلقة بالمبلغ

إن طالب التبليغ يعتب أحد أركان التبليغ من الناحية القانونية، فبانعدامه ينعدم العمل القانوني تماما، فهو واحد من المفترضات الشخصية لوجود التبليغ فهو صاحب المصلحة الأساسية في وجوده، فإن لم يكن لهذا التبليغ صاحب كان فاقدا لواحد من أهم أركانه ومقتضياته الشخصية.[3] وهو ما نصت عليه المادة 18 من القانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ على أنه: " يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات الآتية ..... اسم ولقب المدعي وموطنه "

ثالثا: البيانات المتعلقة بالمبلغ إليه

تنص المادة 18 من ق.إ.م.إ يجب أن يتضمن التكليف بالحضور ...3. اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه..."، وتنص المادة 19 من نفس القانون " مع مراعاة أحكام المواد

---

[1] براهيم حاجي، عفيف بن بدرة، بطلان التبليغ الرسمي في ظل القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد09، العدد02، 2024، ص 96.

[2] المرجع نفسه، ص 97.

[3] شامي ياسين، الإطار القانوني لفكرة التبليغ الرسمي المعيار الرسمي، في الحقوق والعلوم السياسية الاقتصادية، المجلد09، العدد04، ديسمبر 2018، ص 36.

406-416 من هذا القانون يسلم التكليف بالحضور للخصوم بواسطة المحضر القضائي الذي يحرر محضرا يتضمن البيانات الآتية ....3. اسم ولقب الشخص المبلغ له وموطنه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي واسم ولقب وصفة الشخص المبلغ له ... ".

رابعا: موطن المبلغ إليه

كما يشترط القانون أن يتم تبليغ الشخص في موطنه فيعتبر الموطن في هذه الحالة ظرفا مكانيا يجب أن يتم العمل وإلا عد باطلا.[1]

وتضمن المادتين 18 و19 من ق.إ.م.إ على وجوب أن يحتوي التكليف بالحضور موطن كل من المبلغ والمبلغ إليه، كما أنه يمدد الأجل لمدة شهرين للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني وهو ما نصت عليه المادة 404 من ق.إ.م.إ، كما تنص المادة 405 من القانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ على: " تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ولا يحتسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل ".

يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها تعتبر أيام عطلة بمفهوم هذا القانون أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري العمل لها، إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي، والتبليغ الرسمي يتم بناء على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني أو الاتفاقي.[2]

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة بالمعارضة في المادة الإدارية

تتم وفق الإجراءات المتعلقة بالمعارضة الآتية:

---

[1] براهيم حاجي، عفيف بن بدرة، مرجع سابق، ص39.

[2] بحري غريزة، بلاخط مباركة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018/2017، ص 24.

أولا: من حيث الاختصاص بالمادة الإدارية

تتم المعارضة في الحكم أو القرار الغيابي أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وقولنا باختصاص نفس الجهة القضائية لا يعني بالضرورة أمام نفس التشكيلة التي فصلت في الحكم أو القرار الغيابي.[1]

يوجه الطعن بالمعارضة إلى نفس الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار سواء كانت جهة ابتدائية أو استئنافية، وفي حالة صدور الحكم من المحكمة الابتدائية تكون هي المخولة قانونا للفصل في الطعن الموجه إليها، ونجد نفس الشيء بالنسبة للمجلس القضائي الذي يملك حق الاختصاص في الفصل في الطعون الموجهة للقرارات الغيابية التي أصدرها، والقول باختصاص يعني نفس الجهة القضائية، وليس أمام نفس التشكيلة التي فصلت في الحكم أو القرار الغيابي.[2]

ثانيا: من حيث أجل رفع المعارضة في الماد الإدارية

حيث تنص المادة 329 من القانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ أنه: " لا تقبل للمعارضة إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي "، وهو ما فصلنا فيه فيما سبق من دراستنا.

ثالثا: من حيث رفع عريضة المعارضة في المادة الإدارية

ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى.[3] وهي الأحكام التي نظمها المشرع الجزائري في المواد من 14 إلى 17 من ق.إ.م.إ، بالرجوع إلى المادة 816 منه نجدها نصت على أن: " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى على البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون ".

---

[1] بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 247.

[2] ديبان كاهنة، جنان حنان، النظام القانوني للمعارضة والاستئناف في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018/2017، ص 11.

[3] المادة 330 من القانون رقم 08-09.

يستخلص من أحكام هذه المادة أن عريضة افتتاح الدعوى بصفة عامة والدعوى الادارية بصفة خاصة مهما كانت هذه الدعوى سواء كانت دعوى إلغاء قرار إداري صادر عن أجهزة عدم التركيز الإداري أو دعوى التعويض في حالة وجود ضرر ناتج عن أعمال هذه الأجهزة أو غيرها من الدعاوي كدعوى فحص مشروعية أو دعوى التفسيرية، لذلك فمهما كان نوع هذه الدعوى فإنه يجب أن تتضمن على جملة من الشروط والبيانات ذات الطبيعة الشكلية التي لابد من توافرها حتى تكون العريضة صحيحة وذلك تحت طائلة عدم قبولها شكلا، ويمكن حصر هذه الشروط فيما يلي:[1]

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- اسم ولقب المدعي وموطنه.
- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.
- الاشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- الاشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.[2]

باستقراء نص المادة 15 أعلاه فإن المقصود بتحديد الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى هو: إجراء متصل بعنصر الاختصاص الإقليمي والنوعي، بحيث يتم تحديد الجهة القضائية المختصة إقليميا، وبعد ذلك تحديد الجهة المختصة نوعيا بالدعوى للفصل وفض النزاع المثار حول القضية، أما البند الثاني والثالث من نص المادة 15 المقصود به تعيين الخصوم وإزالة أي لبس بشأنهم، ويتطلب ذلك تعيين وتحديد لقب واسم وموطن المدعى والمدعى عليه، هذا الأخير إذا لم يكن له اسم وموطن معلوم فآخر موطن له، وما يستخلص

---

[1] دحماني كمال، الخصوصية الاجرائية لقبول الدعوى الإدارية أمام الجهات القضائية الإدارية في إطار القانون 08-09، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، العدد 02، السنة 2022، ص 2013.

[2] المادة 15 من القانون 08-09.

كذلك من نص هذه المادة أن يتم تحديد موضوع الطلب القضائي وذلك بذكر الغاية والهدف المرغوب فيه من رفع الدعوى أمام القضاء، وذلك لا يتحقق إلا بتقديم عرض موجز للوقائع والأحداث، وفي الأخير يتم طلب بعض الطلبات محددة ومدعمة بالوسائل التي بموجبها يتم تأسيس الدعوى، هذه الأخيرة تعني تقديم مبررات قانونية كي لا تتحول العريضة إلى مجرد حديث عام لا يستند إلى رجعية قانونية، أما الإشارة إلى المستندات المؤيدة للدعوى عند الضرورة مثلا: كعقد الزواج في دعوى الطلاق.[1]

كما أضافت المادة 17 من ق.إ.م.إ أنه: " لا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا مالم ينص القانون على خلاف ذلك .... يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية إذا تعلقت بعقار أو حق عين عقاري مشهر طبقا للقانون وتقديمها في أول جلسة ينادي فيها على القضية تحت طائلة عدم قبولها شكلا، ما لم يثبت إيداعها للإشهار.

– يجب أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة.

– يجب أن تكون العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية مرفقة تحت طائلة عدم القبول شكلا بنسخة من الحكم المطعون فيه.[2]

الفرع الثالث: شروط الطعن بالمعارضة في المادة الإدارية

لقد وضع المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ. مجموعة من الشروط لقبول الطعن بالمعارضة والمتعلقة أساسا بـ: مثل الطعن، الطرف المعارض وشروط الميعاد والشكل والإجراءات، ونظرا لما فصلنا فيه سابقا في شرطي الميعاد والشكل والإجراءات فسنقتصر في هذا الفرع على محل الطعن والطرف المعارض.

---

[1] مودع محمد أمين، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل ق.إ.م. الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد 02، أكتوبر، 2018، ص ص 137–138.

[2] المادة 330 فقرتين 2 و3 من القانون رقم: 08–09 المتضمن ق.إ.م.إ.

أولا: محل الطعن بالمعارضة في المادة الإدارية

تنصب المعارضة على حكم أو قرار قضائي غيابي صادر عن إحدى هيئات القضاء الإداري لمحاكم إدارية، محاكم إدارية الاستئناف، مجلس الدولة)، وكما سبق ذكره فهو يستند على عدم تبليغ المدعي عليه بعريضة الدعوى أو عريضة الاستئناف، فالعبرة بعدم التبليغ وليس بالحضور، ولكن ما يلاحظ أن عدم استلام الخصم المتخلف تبليغ الطعن بالبطلان أو عريضة الاستئناف من الناحية العلمية محل انتقاد ذلك أن عملية الإعلام بعريضة الدعوى تكون بمعرفة المستشار المقرر عن طريق كتابة الضبط من جهة، ومن جهة أخرى أنه من خصائص الدعوى الإدارية ومميزات إجراءاتها أنها كتابية، وبذلك يضيق التمييز في المنازعة الإدارية بين عدم الرد على المذكرات وعدم الحضور للجلسة، لهذا فإن النوع من الطعن في بعض النظم القانونية يعرف تراجع مجال تطبيقه.[1]

ثانيا: الطرف المعارض في المادة الإدارية

المعارضة طريق طعن عادي متاح للأطراف الغائبة عن الخصومة، وذلك حسب نص المادة 327 من ق.إ.م.إ فإنها ترفع من قبل الخصم المتغيب، وحسب النص القانوني يرفع هذا الطعن من الخصم المتغيب إلى الجهة التي أصدرته بحسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى، فهو ذلك الشخص الذي صدرت الأحكام والقرارات غيابيا في مواجهته أو الذي تمت دعوته قانونيا للحضور أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، ولم يحضر رغم صحة التكليف، ففي هذه الحالة يصدر في حقه حكم غيابي، وبهذه الصفة يجوز له الطعن عن طريق المعارضة أمام نفس الجهة القضائية مصدرة القرار القضائي الإداري الغيابي.[2] وبالتالي يشترط القانون لقبول الدعوى أو الطعن أن يكون المدعى أو الطاعن صاحب الحق، أو المركز القانوني، فالطعن لا يقبل إلا من الشخص الذي يدعي لنفسه حقا أو مركزا قانونيا.

---

[1] بن عيشة عبد الحميد، طرق الطعن في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 2019، ص ص 348-349.

[2] المرجع نفسه، ص 149.

نصت المادة 13 من ق.إ.م.إ في فصله الأول على: " لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له الصفة والمصلحة قائمة أو محتملة يفرضها القانون.

1- الصفة:

هناك من عرفها بأنها: تعني من له الحق في الخصومة؛ فهي عبارة صريحة في أنه يشترط في المخاصم أن يكون ذا صفة بحيث يحق له الخصومة دون غيره، أما من الناحية القانونية فقد نص المشرع الجزائري على الصفة في المادة 13 ق.إ.م.إ بنصه: " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكون له الصفة "، فالصفة هنا هي الحق في المطالبة أمام القضاء، بمعنى التمتع بصفة التقاضي، أي السند القانوني الذي يمنحه القدرة على الادعاء.[1]

2- المصلحة:

يقصد بالمصلحة أنها هي: المنفعة التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له قضائيا على طلباته كلها أو بعضها.[2] والمصلحة هي الفائدة العملية المشروعة التي يحميها ويقرها القانون والتي يريد الشخص تحقيقها من خلال القضاء.[3]

---

[1] مودع محمد أمين، مرجع سابق، ص 141.

[2] المرجع نفسه، ص 141.

[3] أساور جاسم كاطع، علي غسان أحمد، شروط التوسع في نطاق الدعوى عن الطعن بالحكم الصادر فيها، دراسة تطبيقية مقارنة، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص 195.

المبحث الثاني

الطعن عن طريق الاستئناف في المادة الإدارية

يعد الاستئناف من الطرق العادية للطعن في القرارات القضائية الإدارية، ولقد تضمنته المواد 332 إلى 347 من ق.إ.م.إ وبينت القواعد الأساسية المتعلقة به وتسليط الضوء عليه، قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الاستئناف في المادة الإدارية

المطلب الثاني: أنواع وإجراءات رفع الاستئناف في الدعوى الادارية

المطلب الأول

مفهوم الاستئناف في المادة الإدارية

لإيضاح مفهوم الاستئناف قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع تتناول تعريف وشروط قبول الاستئناف، وميعاد الطعن والاستئناف

الفرع الأول: تعريف الاستئناف في المادة الإدارية

لغة: استأنف الشيء وأتقنه أخذ أوله وابتداه، وقيل استقبله، واستأنف الشيء إذا ابتدأته، وفعلت الشيء آنفا أي في أول وقت.[1]

اصطلاحا: عرفه التكروري بأنه: " هو تظلم صادر بصورة ابتدائية، يُرفع إلى محكمة أخرى هي أرقى منها درجة للوصول إلى إصلاح ما فيه من خطأ، ويسمى رافع الاستئناف مستأنفا، والمرفوع عليه يسمى مستأنف عليه.[2]

ويهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة.[3] وهو طريق طعن عادي يسمح بإعادة عرض موضوع الدعوى أمام محكمة أعلى درجة، ما يحقق مبدأ التقاضي على درجتين.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، المجلد 09، نشر أدب الحوزة، إيران، 1405 هـ، ص 14.

[2] التكروري عثمان، الوجيز في شرح قانون العقوبات، أصول المحاكمات الشرعية، ط01، 1993، ص 104.

[3] المادة 332 من القانون رقم 08-09.

كما عرفه الزغبي بأنه طريق عادي للطعن في الأحكام، يقدمه الطرف الذي صدر الحكم كليا أو جزئيا لغير صالحه أمام محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرته، بهدف إصلاح ما شابه من خطأ، وبالتالي تعديله أو إلغاؤه، وهو الوسيلة العملية التي يطبق فيها مبدأ التقاضي على درجات.[1]

وقد شرع الاستئناف منذ القانون القديم لتحقيق عرضين، أولهما إصلاح الأخطاء القضائية التي قد يقع فيها قاضي أول درجة، والغرض الآخر هو تحقيق نوع من وحدة التطبيق القانوني بين المحاكم إلى حد ما، ويقتضي ذلك أن تختص محكمة ذات درجة أعلى بالفصل في الاستئناف حتى تكون قادرة على تحقيق هذين الغرضين.[2] وبالتالي يكون من خلاله تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين الذي هو حق مكفول لكل شخص.

وبالرجوع إلى ق.إ.م.إ نجده اعترف صراحة بحق الطعن في أحكام المحاكم الابتدائية، وهذا ما جاء في المادة 949 " يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعى بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع أن يرفع استئناف ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الادارية مالم ينص هذا القانون على خلاف ذلك ".[3]

كما أن الاستئناف أحد حقوق الانسان التي نص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، إذ نصت عليه المادة 14، وبالتالي نخلص إلى القول بأن الاستئناف الهدف منه هو كما جاء في المادة 332 من ق.إ.م.إ إذ تنص على: " يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة ".

الفرع الثاني: شروط قبول الاستئناف في المادة الإدارية

لقبول الطعن بالاستئناف يجب توافر مجموعة من الشروط المتعلقة أساسا بمحل الاستئناف والمستأنف.

---

[1] الزغبي عوض، أصول المحاكم المدنية، مكتبة دار وائل، عمان، ط02، 2006، ص 826.

[2] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 49.

[3] المادة 949، ق.إ.م.إ

أولا: محل الاستئناف في المادة الإدارية

يشترط في الحكم المطعون فيه بالاستئناف الصادر عن المحاكم الادارية ما يلي:

01- أن يكون الحكم (القرار) المستأنف قضائيا: يعتبر الاستئناف الاختصاص الأصيل للمحاكم الادارية للاستئناف.[1] حيث نصت المادة 900 مكرر من القانون رقم 13/22 على أن " تختص المحكمة الادارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة "، وبالتالي تكون أحكامها أحكاما قضائية تفصل فيها بعمل قضائي، إلا أنه لابد من الإشارة إلى أن الهيئات القضائية يمكنها أيضا القيام بأعمال ذات طابع إداري، كالقرارات التي تصدر عن المحكمة الادارية، بحيث يغلب عليها الطابع الإداري، وهو ما يعرف بأعمال الإدارة القضائية، هذه الأخيرة لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف، ومثال ذلك قرار المحكمة إخراج شخص من قاعة الجلسات أو قبول دليل إثبات أو تأجيل دعوى.[2] ولقد ظهرت عدة معايير تميز الحكم القضائي عن القرار الإداري ومن ذلك:

أ- **المعيار الموضوعي (المادي):** ذهب رأي في الفقه عمدته دوجي إلى الأخذ بمعيار موضوعي يقف عن طبيعته التصرف ذاته، فإذا كان بطبيعته من أعمال التنفيذ فإنه يكون عملا إداريا، أما إذا كان من أعمال التشريع أو من أعمال القضاء فإنه يخرج من نطاق الأعمال الإدارية، كل هذا دون النظر إلى صفة العضو أو الهيئة التي يصدر عنها التصرف، ذلك أن طبيعة العمل تكون في مادته وموضوعه.[3]

---

[1] مزوزي فارس، المعالم الادارية والاستئناف ودورها وإرساء دعائم القضاء الاداري في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 02، 2023، ص 450.

[2] حيدر سهيلة، طرق الطعن في المادة الإدارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015/2014، ص 28.

[3] طعيمه الجرف، القانون الإداري، دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1970، ص373.

ب- المعيار العضوي (الشكلي): يقصد بالمعيار الشكلي في وصف أعمال الدولة النظر إلى الشكل الخارجي الذي يتخذه العمل، كما يقصد به النظر إلى الهيئة التي أصدرته وإلى الإجراءات والأوضاع الشكلية التي يصدر على مقتضاها، فإذا كانت الهيئة التي مارست التصرف هي الهيئة التشريعية كان العمل تشريعيا، أي كانت طبيعته الذاتية، وإذا كانت الهيئة الادارية هي التي مارست التصرف كان عملا إداريا أي كانت كذلك طبيعته الذاتية، وهكذا بالنسبة لأعمال الهيئة القضائية.[1]

ج- المعيار المختلط: لقد جمع هذا المعيارين الشكلي والموضوعي ليصبح الحكم القضائي بمقتضاه قرار تصدره السلطة القضائية قصد الفصل في خصومة وادعاء رفع إليها قواعد المرافعات، الأمر الذي يجعله يحوز على حجية الشيء المقضي فيه.[2]

02- أن يكون الحكم (القرار) المستأنف ابتدائيا: فالاستئناف لا ينصب إلا على الأحكام القضائية الابتدائية، والحكم الابتدائي هو الذي يصدر عن محكمة درجة أولى والذي يكون قابل للاستئناف، وهو ما نصت عليه المادة 800 من ق.إ.م.إ.

ففي الاستئناف – كأصل عام – يعاد النظر في موضوع الدعوى الصادر فيها حكم ابتدائي بناء على طلب أحد الخصوم، ويكون ذلك أمام محكمة أعلى من تلك التي أصدرت الحكم المستأنف حتى يطمئن المتقاضي إلى إعادة بحث الموضوع على نطاق أكبر وأوسع، ويعد الاستئناف ضمانة تؤكد حق الدفاع على الوجه الأكمل، كما أنه التطبيق العملي لمبدأ التقاضي على درجتين.[3]

03- شرط الصفة والمصلحة: يقصد بشرط الصفة أن يكون الطاعن خصما في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، إذ يجب أن يرفع الطعن من ذي صفة وعلى صفة سواء

---

[1] طعيمه الجرف، المرجع السابق، ص 376.

[2] عينة مصطفى، زمور محمد الشريف، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2022/2021، ص 15.

[3] مريوة صباح، تطور درجات التقاضي والطعن بالاستئناف في أحكام وقرارات المعالم الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 02، نوفمبر 2019، ص 792.

أطراف الدعوى أو ممثلهم، لكن استثناء على هذا المبدأ العام يكتسب الصفة في الاستئناف كل من له مصلحة في الطعن، سواء كان خصما في الخصومة الابتدائية أم لا، وفي حالة الوفاة فإن الحق يؤول للورثة، وطالما الصفة من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه دون مطالبة الخصوم.[1]

لا يكفي لجواز الطعن بالاستئناف أن يتمتع أشخاص الخصومة بصفة التقاضي، بل يجب أن يكون لهم مصلحة يهدفون إليها، وعليه فالمصلحة هي حتمية يهدف الطاعن من وراء طعنه إلى تعديل الحكم، رجاء هذا الشرط تجسيدا للقاعدة الرومانية القديمة " مصلحة مناط الدعوى "، وهو ما اشترطه المشرع في ق.إ.م.إ إذ تنص المادة 225 في فقرتها الأخيرة على أنه " يجب أن تتوفر المصلحة في المستأنف لممارسة الاستئناف "، ويجب أن تكون المصلحة معلومة أي محددة ومعينة تعيينا نافيا للجهالة الفاحشة، وأن تكون حالة بمعنى أن الحق المطالب به غير معلق على شرط أو مضاف إلى أجل، وأن تكون ممكنة ومحققة.[2]

الفرع الثالث: ميعاد الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية

يحدد أجل الطعن بالاستئناف في ق.إ.م.إ بمهلة شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته المعني بالتبليغ.[3] وبمدة 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر بالنسبة للأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة.[4] ويكون التبليغ الرسمي وفقا لما جاء في المواد 408، 409، 411، 412، 413، من ق.إ.م.إ.

---

[1] ديبان كاهنة، جنان حنان، مرجع سابق، ص 34.

[2] أساور جاسم كاطع، علي غسان أحمد، مرجع سابق، ص ص 195-196.

[3] تنص المادة 336 من ق.إ.م.إ على:" يحدد أجل الطعن بالاستئناف بشهر واحد (1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته ".

[4] المادة 304/ف03، قانون 08-09.

أولا: سريان الميعاد:

يبدأ سريان ميعاد الطعن بالاستئناف من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم الحضوري، وفيما يخص الحكم الغيابي فإن ميعاد الاستئناف لا يسرى إلا بعد انقضاء مهلة المعارضة.[1]

وحسب نص المادة 405 من ق.إ.م.إ " تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي، ويوم انقضاء الأجل، ويعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها، وإذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي".

ثانيا: امتداد ميعاد الاستئناف في المادة الإدارية

يمتد أجل الطعن بالاستئناف في حالات محصورة قانونا مراعيا بذلك حالة الأشخاص وعامل المسافة والزمن.[2] حيث نصت المادة 336 من ق.إ.م.إ " ويمدد أجل الاستئناف إلى شهرين (2) إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.

– حالة الأشخاص المقيمين خارج الاقليم الوطني يمتد الميعاد إلى شهرين (2).[3] ونصت المادة 405 من ق.إ.م.إ على أنه: " إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي.

المطلب الثاني

أنواع وإجراءات رفع الاستئناف في المادة الإدارية

أورد المشرع الجزائري أنواع الاستئناف في المواد 335، 337، 338 من ق.إ.م.إ وبين إجراءات رفع الاستئناف وفق أحكام المواد من المادة 539 إلى 542 وهو ما سنبينه في هذا المطلب.

---

[1] ديبان كاهنة، جنان حنان، المرجع السابق، ص 36.

[2] المرجع نفسه، ص 36.

[3] المادة 404، قانون 08-09.

الفرع الأول: أنواع الاستئناف في المادة الإدارية

ينقسم الاستئناف إلى ثلاثة أنواع والمتمثلة فيما يلي: الاستئناف الأصلي والاستئناف الفرعي والاستئناف التدخلي.

أولا: الاستئناف الأصلي في المادة الإدارية

وهو الاستئناف الذي يتقدم به أحد الخصوم إلى المجلس أثناء ميعاد الاستئناف.[1] والذي يرفعه عادة هو المحكوم عليه في الدرجة الأولى.[2] وهو ما نصت عليه المادة 333 من ق.إ.م.إ " تكون الأحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للاستئناف عندما تفصل في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر ينهي الخصومة، مالم ينص القانون على خلاف ذلك ".

1- الأشخاص المرخص لهم بالاستئناف الأصلي في المادة الإدارية

حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم، كما يحق للأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى بسبب نقص الأصلية، ممارسة الاستئناف إذا زال سبب ذلك.

ويجوز رفع الاستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام في الدرجة الأولى، يجب أن تتوفر المصلحة في المستأنف لممارسة الاستئناف.[3]

2- الاستئناف التعسفي في المادة الإدارية:

علينا أن نميز بين الحالة التي يكون فيها الاستئناف تعسفا وهو يدخل ضمن المبدأ العام في القانون الذي يمنع أصلا التعسف في استعمال الحق، والحالة التي يتم فيها الاستئناف من طرف واحد، فلا يضار من استئنافه، فمن المقرر قانونا أن المستأنف وحده لا يضار من استئنافه والقضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون، فمتى ثبت أن الاستئناف التي لم

---

[1] يتم رفع الاستئناف في الأحكام الصادرة ابتدائيا من المحاكم الإدارية أمام محاكم إدارية الاستئناف وذلك بعد استحداثها بموجب.

[2] محمد رياحي، عبد الحميد حمية، مرجع سابق، ص 30.

[3] المادة 335، القانون 08-09.

تستجب لطلبات المستأنف أن تقضي بأقل مما جاء في منطوق الحكم المستأنف.[1] في المقابل إذا ثبت لجهة الاستئناف بأن الطعن تعسفي وأن الهدف منه هو الإضرار بالمستأنف عليه، ويعرقل السير الحسن لمرفق العدالة.[2] أن يحكم على المستأنف بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج) دون الإخلال بالتعويضات التي يمكن أن يحكم بها للمستأنف عليه.[3]

ثانيا: الاستئناف الفرعي في المادة الإدارية

يقصد بالاستئناف الفرعي الطعن الذي يرفعه المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي للرد على الاستئناف الأول، إذ يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا في أية حالة كانت عليها الخصومة ولو بلغ رسميا بالحكم دون تحفظ وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي.[4]

لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الفرعي غير مقبول، يترتب على التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل.

وعليه يتضح لنا في الأخير أن الاستئناف الفرعي مرتبط بالاستئناف الأصلي، فلا يمكن تصور وجود لاستئناف فرعي في ظل عدم وجود استئناف أصلي.[5]

وقد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر في 2010/10/14، ملف رقم 606356، الوارد في المجلة القضائية لسنة 2010، عدد 01، ص 129.

الموضوع استئناف. استئناف فرعي

المبدأ: يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا في أية حالة كانت عليها العدوى، حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي. (انتهى).[1]

---

[1] **بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 252.**

[2] **المرجع نفسه، ص 252.**

[3] **المادة 347، قانون ق.إ.م.إ.**

[4] **عطوي رائد رياض، مرجع سابق، ص 27.**

[5] **عطوي رائد رياض، المرجع نفسه، ص نفسها.**

ثالثا: التدخل أمام جهات الاستئناف في المادة الإدارية

أجاز المشرع بموجب نص المادة 338 من ق.إ.م.إ " للأشخاص الذين لم تكن لهم صفة الخصم أو لم يكونوا ممثلين في الخصومة أمام الدرجة الأولى التدخل في الاستئناف إذا كانت لهم مصلحة في ذلك ".

يقصد بالمصلحة كشرط لقبول الطعن أن يكون للطاعن هدف نافع من طعنه، يقترن تحقيقه من إزالة الضرر الذي أصابه من الحكم المطعون فيه، فالمصلحة هنا هي رغبة الطاعن في الحصول على حكم أفضل من الحكم المطعون فيه.[2]

أما إذا تعلق الاستئناف بحكم صادر في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن بين الخصوم لا يكون ذلك الاستئناف مقبول ضد أحدهم إلا إذا تم استدعاء بقية الخصوم لحضور الجلسة.

وإذا كان موضوع الحكم غير قابل للتجزئة أو صدر في التزام بالتضامن فإن الاستئناف الذي يرفعه أحد الخصوم يترتب عليه إدخال بقية الخصوم.[3]

الفرع الثاني: إجراءات رفع الاستئناف في المادة الإدارية

تنص المادة 904 من ق.إ.م.إ على: " تطبيقه أحكام المواد من 815 إلى 825 أعلاه المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة ".

هذا ونصت المادة 905 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ على: " يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه "، بحيث أكدت المادة 827 هذا الاستثناء بنصها " تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه، من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل.

---

[1] **محمد رباحي، عبد الحميد حمية، المرجع السابق، ص 31.**

[2] **بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 254.**

[3] **المادة 338، ق.إ.م.إ.**

ويتم الاستثناء بموجب عريضة مكتوبة باللغة العربية (المادة 8 من نفس القانون) وموقعة من طرف محامي لدى مجلس الدولة لم يتم ذكر الجهة القضائية التي تباشر أمامها الاستئناف، اسم ولقب الموطن المدعي.[1] كما يعرض في عريضة الاستئناف رقم وتاريخ الحكم المراد استئنافه وعرض موجز الإجراءات والوقائع التي مرت بها الدعوى.[2]

يجب إرفاق عريضة الاستئناف تحت طائلة عدم قبولها شكلا بنسخة مطابقة الأصل الحكم المستأنف.[3]

تقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة ... يسجل أمين الضبط، رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية، ويسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا.[4]

[1] العكرمي فاطمة الزهراء، طرق الطعن في الدعوى الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016/2015، ص 37.

[2] المرجع نفسه، ص 38.

[3] شريفة بن عيسى، التطليق وإجراءاته من خلال قانون الاجراءات المدنية 08-09، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2016/2015، ص 93.

[4] المادة 16/ف 1-2، القانون 08-09.

المبحث الثالث

آثار المعارضة والاستئناف في المادة الإدارية

يتميز الطعن بالمعارضة والاستئناف في الأحكام الادارية من خلال آثارهما وذلك وفق أحكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية، حيث سنتطرق إلى تحديد آثار المعارضة والاستئناف وفقا لمطلبين.

المطلب الأول

آثار الطعن عن طرق المعارضة في المادة الإدارية

بما أن المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب تهدف إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي وبمقتضاها يتم احترام حقوق الدفاع والتي من بينها السماح لمن صدر عليه الحكم في غيبته بالمعارضة فيه والحضور أمام المحكمة وإيداع دفاعه هذا الأخير الذي من شأنه أن يؤدي إلى الرجوع على القرار الذي قضت به عليه غيابيا لذلك بعد حضور المعارض للجلسة المحددة لنظر معارضته أمر تمليه المحكمة من المعارضة.[1]

ولقد أوجبت المادة 331 من ق.إ.م.إ صدور الحكم في المعارضة حضوريا ولا يقبل المعارضة من جديد بنصها، يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم وهو غير قابل للمعارضة من جديد.

وللمعارضة أثر موقف التنفيذ مالم يؤمر بخلاف ذلك.[2] ومنه فإن المطعون فيه عن طريق المعارضة لا ينفذ ولا تعطى له الحية إلا إذا فات أجل المعارضة أو تم الفصل في دعوى المعارضة.[3] وبالتالي فإنه في ق.إ.م.إ السابق لم يكن للمعارضة أثر موقوف وهو ما أَضْفَتْهُ عليه المادة 331 التي جاءت بالجديد، وهذا طبقا للمادة 1/323 من ق.إ.م.إ التي تنص على: " يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته ". وعليه توقف

---

[1] العكرمي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 39.

[2] المادة 955، ق 08-09.

[3] العكرمي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 40.

المعارضة تنفيذ الحكم الغيابي كمبدأ عام، فلا يكون قابلا للتنفيذ قبل تبليغه للمعني بالأمر وخلال أجل المعارضة وأثناء نظرها.[1]

كما هو منصوص عليه صراحة أمام القضاء العادي، حيث بمجرد وتسجيل معارضة في الأحكام الغيابية الصادرة عن القضاء العادي يصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن، وذلك طبقا للمادة 327 من ق.إ.م.إ.[2]

ويرى الدكتور نبيل صقر أن الخصومة في المعارضة هي امتداد للخصومة الأصلية مع فارق تبادل موقعي المدعى والمدعى عليه، وفصلت المادة 327 من ق.إ.م.إ في الأمر بقولها: " يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأنه لم يكن ".[3]

المطلب الثاني

آثار اطعن عن طريق الاستئناف في المادة الإدارية

يتميز الاستئناف وفقا لأحكام ق.إ.م.إ بالأثر الموقف والأثر الناقل، وهو ما سيتم التفصيل فيه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: الأثر الموقف للاستئناف في المادة الإدارية

بالرجوع لنص المادة 908 من ق.إ.م.إ نجدها نصت صراحة على هذا الأثر: "للاستئناف أمام مجلس الدولة أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم "، وبالتالي نلاحظ أن المشرع الجزائري قام بتعديل هذه المادة التي كانت تنص على أن " الاستئناف أمام مجلس الدولة له أثر موقف " وذلك من خلال القانون رقم 13.22 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 12 يوليو سنة 2022.

---

[1] **محي الدين حسيبة، مرجع سابق، ص 123.**

[2] **العكرمي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 41.**

[3] **عطوي رائد رياض، مرجع سابق، ص 21.**

وتعود أسباب عدم وقف الاستئناف لتنفيذ الحكم الإداري مستمدة من القاعدة المقررة في المواد الإدارية والتي تقضي بعدم جواز مساس الطعون القضائية بالقوة التنفيذية للقرارات الإدارية.[1] وبالتالي فإن الاستئناف كطريق طعن عادي يتميز بطابعه الموقف، وبالرجوع للفقرة الأولى من المادة 323 من ق.إ.م.إ نجدها نصت كالآتي: " يوقف تنفيذ الحكم[2] خلال أجل الطعن العادي، كما يوقف بسبب ممارسته ".

استئناف الحكم الفاصل في الدعوى العمومية وكذلك الدعوى في الدعوى المدنية يؤدي لوقف التنفيذ خلال آجال الاستئناف وخلال خصومة الاستئناف.[3] ومن خلاله أصبح الاستئناف أثر موقف للتنفيذ بعدما كان استثناء فقط، يرجع السلطة التقديرية للقاضي الإداري، بحيث عمد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 14 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ إلى إلغاء المواد 912. 913.914. والتي كانت تنص على جواز الأمر بوقف التنفيذ للأسباب المذكورة في المواد الملغاة.

الفرع الثاني: الأثر الناقل للاستئناف في المادة الإدارية

بالإضافة إلى الأثر الموقف للاستئناف حيث يشترك في ذلك مع المعارضة، تشير المادتان 339 و340 إلى أن جهة الاستئناف تفصل من جديد من حيث الوقائع والقانون؛ فالاستئناف ينتقل إلى المجلس القضائي مقتضيات الحكم التي يشير إليها هذا الاستئناف صراحة أو ضمنيا أو المقتضيات الأخرى المرتبطة بها، وبذلك تتم مراجعة القضية من جديد بغية تدارك الأخطاء المحتملة أو أي إغفال أو تفسير سيء للوقائع أو تكييف خاطئ للقانون.[4] ويعرف الأثر الناقل للاستئناف على النحو التالي:

---

[1] عطوي رائد رياض، مرجع سابق، ص 38.

[2] المقصود بوقف التنفيذ: هو وقف تنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات القضائية، كما ورد في ق.إ.م.إ وإن كان المشرع يستعمل أحيانا عبارة قرارات قضائية وأحيانا عبارة أحكام قضائية.

[3] محي الدين حسيبة، مرجع سابق، ص 127.

[4] بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 256.

– يؤدي رفع الاستئناف إلى طرح النزاع عل محكمة الدرجة الثانية لتفصل فيه من جديد، هذه الأخيرة لها كل ما لمحكمة الدرجة الأولى من سلطات ووسائل قانونية، بحيث تقوم باتخاذ ما تراه من إجراءات الإثبات، وتعيد تقرير وقائع الدعوى، إذ يطرح أمامها كل ماسبق تقديمه أمام محكمة الدرجة الأولى من مستندات ودفوع وأقوال، وبناء على تطبيق القاعدة القانونية التي تراها صحيحة على وقائع الدعوى.[1] والأثر الناقل للاستئناف لا يعني بالضرورة نقل الخصومة برمتها في كل الحالات، إنما تكون كذلك عندما يهدف الاستئناء إلى إلغاء الحكم، أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة، ويجوز أن يقتصر الاستئناف على بعض مقتضيات الحكم، ويعتبر الخصم المستأنف هنا راضيا بالباقي.[2]

فبهدف عدم المساس بمبدأ التقاضي على درجتين، فالجهة القضائية الاستئنافية مقيدة قانونا بما فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى، إلا أنه يجوز لها الفصل في طلب لم يسبق لمحكمة الدرجة الأولى أن أصدرت بشأنه حكم.[3]

ولقد حددت المادة 341 من القانون 08–09 المتضمن ق.إ.م.إ الطلبات الجديدة المقبولة في الاستئناف بنصها، لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف ماعدا الدفع بالمقاصة وطلبات استبعاد الادعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث اكتشاف واقعة ".

لا تعتبر طلبات جديدة الطلبات المرتبطة مباشرة بالطلب الأصلي والتي ترمي إلى نفس الغرض حتى ولو كان أساسها القانوني مغايرا.[4]

وطبقا للمادة 345 من ق.إ.م.إ يجوز تقديم الطلبات المقابلة خلال النظر في الاستئناف، وينتهي الاستئناف بالقبول أو الرفض للطعن من الجهات الاستئنافية القضائية، ولا يجوز أن يتم الحكم بأكثر من المطلوب، ولا يجوز لها الحكم بما يضر الطاعن بالمقارنة مع ما تحصل عليه

---

[1] العكرمي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 43.

[2] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 256.

[3] عطوي رائد رياض، المرجع السابق، ص 40.

[4] المادة 343، ق 08–09.

في الحكم محل الطعن، عملا بما هو مستقر عليه في القضاء بأنه لا يضار المستأنف من استئنافه.[1]

وبالإضافة إلى الأثر الناقل تجدر الإشارة إلى القاعدة السارية على الأحكام المشتركة، بحيث نصت المادة 347 على امكانية توقيع الغرامة، حيث جاء في نصها " أذا تبين أن له الاستئناف تعسفي أو الغرض منه الإضرار بالمستأنف عليه، أن يحكم على المستأنف بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج) دون الإخلال بالتعويضات التي يمكن أن يحكم بها للمستأنف عليه ".

وكذلك تشير إلى أنه تم النص على حالة التصدي في القضايا غير الإدارية بموجب المادة 346 من نفس القانون، ولا وجود لأي مادة مخصصة للاستئناف في المادة الإدارية نصت على ذلك، ولم تتم الإحالة إلى العمل بمقتضيات المادة 346 السالفة الذكر، والتصدي هو وضعية تمكن بقاضي الاستئناف الفصل في مسألة خارجة عن نقل الخصومة، أي في مسألة لم يتم الفصل فيها على مستوى الدرجة الأولى، ويكون التصدي للقاضي فيها بهدف السير الحسن للعدالة والوصول لحل نهائي للنزاع.[2]

[1] عطوي رائد رياض، المرجع السابق، ص ص40-41.

[2] المرجع نفسه ، ص 41.

خلاصة الفصل الأول

تمحورت دراستنا في هذا الفصل حول طرق الطعن العادية في الدعوى الإدارية المتمثلة في المعارضة والاستئناف، بحيث أن المعارضة تتعلق بالأحكام الغيابية والتي يرفعها الطلب المتغيب أمام نفس الجهة القضائية، أن كانت درجتها وتتم وفق شروط وإجراءات فصلنا فيها وفقا لـ ق.إ.م.إ، والاستئناف الذي يمارسه الطاعن أمام المحاكم الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة في الأحكام الابتدائية بغية إعادة النظر فيه، وبالتالي يكون الفرق بين المعارضة والاستئناف أن الأول يتم أمام نفس الجهة المصدرة للحكم أما الثاني فيكون أمام جهة أعلى.

هذا كله وقد ضبط المشرع الجزائري قواعد وأحكام الطعون العادية في الأحكام والقرارات القضائية الإدارية بعدد قليل من المواد المختصرة والتي كانت كافية لتنظيم هذا النوع من الطعن، كما خفف المشرع العبء على مجلس الدولة وذلك بإنشاء محاكم إدارية الاستئناف تنظر في استئناف الأحكام الصادرة من الدرجة الأولى، وبالتالي الحفاظ على حقوق المتقاضي من الضياع.

الفصل الثاني

طرق الطعن غير العادية

الفصل الثاني

طرق الطعن غير العادية في المادة الإدارية

لقد نظم المشرع الجزائري وفق ق.إ.م.إ طرق الطعن غير العادية في الأحكام والقرارات القضائية الإدارية ضمن المواد من 958 إلى 969 وتحيل هذه المواد إلى تلك المتعلقة بالقواعد العامة لطرق الطعن غير العادية.

والجدير بالذكر أن القانون أولى مجلس الدولة صلاحية الفصل في الطعون بالنقض كاختصاص أصيل له، إلى جانب الصلاحيات الأخرى الممنوحة له بموجب القانون، وما يميز هذه الطعون عن الطعون العادية أنها لا توقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وكذلك تتسم هذه الطعون بالخصوصية، وتكون ضيقة نوعا ما لأن الطاعن يقع طعنه على سبب محدد ومعني، وكذلك من شأنها مراقبة مشروعية ومطابقة الحكم للقواعد المقدرة قانونا دون النظر في موضوع الحكم المطعون فيه، وهذا إذا لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ومن الطرق العادية للطعن التي سنتناولها في هذا الفصل ضمن ثلاث مباحث (الطعن بالنقض واعتراض غير الخارج عن الخصومة، والتماس إعادة النظر).

المبحث الأول

الطعن بالنقض في المادة الإدارية

يعتبر الطعن بالنقض المقدم أمام الجهة العليا في أي نظام قضائي، من أهم طرق الطعن غير العادية خاصة وأنه يستهدف فحص سلامة القرار أو الحكم القضائي من الناحية القانونية وذلك من خلال بيان مدى تطبيق النصوص والقواعد القانونية من طرف الجهات القضائية الدنيا.[1]

وبالتالي فإن مجال استخدام الطعن بالنقض في القرارات والأحكام الإدارية واسع والذي يتم أمام أعلى جهة في الهرم القضائي الإداري، ما جعل المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ

[1] **يعيش تمام شوقي، القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 05، جانفي 2016، ص 287.**

مجموعة من القواعد والأحكام التي تنظم وتضبط هذا النوع من الطعون لاسيما القرارات التي يجوز فيها الطعن بالنقض والتي لا تقبل الطعن بالنقض وسنفصل فيه من خلال ثلاث مطالب يتضمن المطلب الأول مفهوم الطعن بالنقض، والمطلب الثاني يخصص لميعاد وإجراءات الطعن بالنقض، ومطلب ثالث تحت عنوان أوجه وآثار الطعن بالنقض.

المطلب الأول

مفهوم الطعن بالنقض في المادة الإدارية

الطعن بالنقض وسيلة تسمح من مراقبة ومطابقة والتحقيق من مدى مشروعية القرار محل الطعن بالنقض وما إذا كان يطابق القواعد القانونية، فالقاضي في فصله في النزاع المعروض عليه قد يصيب وقد يخطئ سواء في تقدير الوقائع أو النطق بالحكم ولتدارك مثل هذه الأخطاء أقر المشرع طريق الطعن بالنقض لحفظ حقوق المتقاضين.[1] وللتفصيل أكثر فيه سنتناول في هذا المطلب تعريف الطعن بالنقض (فرع أول) وشروط الطعن بالنقض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الطعن بالنقض في المادة الإدارية

لم يقم المشرع الجزائري يضبط تعريف صريحة للطعن بالنقض من فتح المجال أمام الاجتهادات الفقهية التي وضعت عدة تعاريف للطعن عن طريق النقض ويعرف على أنه:

هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام القضائية الصادرة بصفة نهائية، ويعرف أيضا بأنه دعوى يطلب فيها إلى مجلس الدولة إثبات حكم إداري، قد صدر على خالف القانون ثم إلغاء هذا الحكم، ومنه هنا يظهر تشابه الطعن بالنقض بدعوى الإلغاء قرار إداري.

[1] مفيدة رحامنية، نور عشاب، مرجع سابق، ص 39.

كما عرف الطعن بالنقض على أنه: طلب الطاعن من مجلس الدولة إثبات أن حكما قضائيا قد صدر في مسألة إدارية مخالفا للقانون، هذا ويعرف الطعن بالنقض على أنه: هو طعن يكون أمام مجلس الدولة وفي الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف، لا يعتبر درجة من درجات التقاضي، وإن يهدف إلى مطابقة الحكم القضائي للقانون.[1]

ويتميز النقض الإداري عن طريق الطعن الأخرى من عدة جوانب، من حيث مكانته ودوره المحدد في الدستور، نظامه القانوني وقواعد ممارسته من حيث سلطات القاضي الإداري وآثار مقرره، ويتميز كذلك بأنه يهدف إلى معالجة الأحكام من الشوائب المتعلقة بأخطاء القانون دون أخطاء الواقع، وفي كثير من الأنظمة القانونية لا يعد درجة ثانية من درجات التقاضي.[2]

الفرع الثاني: شروط الطعن بالنقض في المادة الإدارية

لممارسة الطعن بالطعن لابد من توافر مجموعة من الشروط والمتعلقة أساسا بمحل الطعن بالنقض، والطاعن وهو ما ستنصب عليه دراستنا وفق الآتي:

أولا: محل الطعن بالطعن في المادة الإدارية

تنص المادة 11 من القانون الوضعي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيه وعمله على أنه: " يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة؛ فالقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية يشترط لقبول الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة، في محل الطعن أن تكون قرارات قضائية نهائية لأن الطعن بالنقض هو الملاذ الأخير للأطراف للدفاع عن حقوقهم.[3] وبالتالي نخلص إلى القول بأنه يشترط في محل الطعن بالنقض ما يلي:

---

[1] **بحري عزيزة، بلاخيط أمباركة، مرجع سابق، ص 31.**

[2] **عطوي رائد رياض، مرجع سابق، ص 46.**

[3] **العكرمي فاطمة، مرجع سابق، ص 66.**

01- الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية:

إن الطعن بالنقض في الدعوى الإدارية إنما ينصب عن القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، دون قرارات مجلس الدولة نفسه ذلك أن المقرر قانونا أن الطعن بالنقض يكون أمام جهة تعلو الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن.[1] أما القرارات التي يصدرها مجلس الدولة فهي غير قابلة للطعن فيها بالنقض لأن قراراتها تكوت ابتدائية نهائية لا تقبل أن تكون محل للطعن سواء بالاستئناف أو النقض، ومن ناحية أخرى لا يمكن أن نتصور أن جهة قضائية تنظر في القضية من حيث الوقائع لجهة الاستئناف، ومن حيث القانون كجهة نقض في آن واحد.[2]

02- أن يكون الطعن ضد حكم قضائي:

أن يكون حكم قضائي، أي عمل قضائي فلا يقبل الطعن بالنقض إلا ضد الأعمال القضائية الصادرة في صورة أحكام أو قرارات مما يستبعد الأعمال الإدارية.[3] بالمحاسبة بالمادة 28 من الأمر 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة.[4]

ثانيا: الشروط المتعلقة بالطاعن

على غرار مختلف الطعون المرفوعة أمام مجلس الدولة وكذلك المحاكم الإدارية للاستئناف فإن الطاعن يجب أن تتوفر بعض الشروط التي جاء ذكرها سابقا فيما يخص الطعن بالمعارضة والاستئناف وأنها نفس الشروط ولا تتغير بتغير موضوع الطعن، فالمادة 13 من ق.إ.م.إ بمثابة القاعدة العامة التي تسري على جميع الطعون سواء الطعون المرفوعة أمام القضاء العادي أو الطعون المرفوعة أمام القضاء الإداري فلا مناص من توفر شرطي الصفة والمصلحة.[5] بحيث تنص المادة 13 من ق.إ.م.إ " لا يجوز لأي

[1] مفيدة رحمانية، نور عشاب، مرجع سابق، ص 42.

[2] المرجع نفسه، ص ص 42-43.

[3] العكرمي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 67.

[4] مفيدة رحمانية، نور عشاب، مرجع سابق، ص 44.

[5] مفيدة رحمانية، نور عشاب، مرجع سابق، ص 44.

شخص التقاضي مالم تكون له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون "، ولا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا قدم من أحد الخصوم أو من ذوي الحقوق.[1]

01- الصفة:

وهي إحدى الشروط التي تتطلبها النظرية العامة للطعن من حيث أطرافه، إذ يحق الطعن بطريق الطعن للشخص الذي يعد طرفا في الحكم، وأن يكون هذا الحكم قد أضر به، فإذا تختلف هذا الشرط فإن طعنه في الحكم بالإدانة يكون غير جائز، إذ يشترط وجود صفة للطاعن تمنحه حق رفعه، وتكتسب هذه الصفة بمجرد كونه طرفا في الحكم المطعون فيه.[2] وعليه فإن القاعدة في الطعن بالنقض تقتضي أن تكون هناك اتخاد في أطراف الخصومة، بمعنى أن يكون الطاعن طرفا في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه.[3] وهو ما نصت عليه المادة 13 من ق.إ.م.إ التي تعد القاعدة العامة لجميع الطعون.

وفي حالة وفاة الطرف الأصلي في الخصومة يجوز لذوي الحقوق رفع الطعن بالنقض، وبهذا يقر لهم القانون بالصفة وهو حسب نص المادة 353 من ق.إ.م.إ.

02- المصلحة:

المصلحة في الطعن شرط أساسي في استعمال حق الطعن عموما، فكما يتحدد حق الطعن بصفة الطاعن في الخصومة يتحدد كذلك بمصلحته في الطعن، فالمصلحة تتحقق بأن تكون الوسيلة المستخدمة في استعمال حق الدعوى التي لا توصل الخصم إلى حقه الذي يحميه القانون.[4]

---

[1] **المادة 353 ق 08-09 ق.إ.م.إ.**

[2] **العكرمي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 82.**

[3] **المرجع نفسه، ص ص 67-68.**

[4] **العكرمي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 83.**

وتعرف بأنها المصلحة التي يصيبها الطاعن من وراء التجائه إلى النقض، أي لا بد من أن تتوافر أن لا يكتفي لقبول الطعن بالنقض أن يحوز الطاعن صفة التقاضي، إنما لديه مصلحة حقيقية يقصد إلى تحقيقها وأخذ القاعدة الأساسية أن المصلحة هي مناط أي طلب أو دفع أو طعن في حكم، وهي القاعدة التي تطبق عند رفع الدعوى التي يعبر عنها بأنها: المصلحة مناط الدعوى تطبق عند رفع الطعن بالنقض.[1]

من المبادئ الأساسية في ق.إ.م.إ أنه يشترط لقبول الدعوى أو الطلب أو الطعن أن يكون لصاحبه فيه مصلحة، والمصلحة هي المنفعة التي تعود على الخصم من اللجوء إلى القضاء، وهي تنشأ من كونه صاحب حق أو مركز قانوني اعتدى عليه وهو يرغب في الحصول على الحماية القضائية لحقه أو لمركزه القانوني.[2]

ويجب أن تكون المصلحة معلومة أي محددة ومعينة تعيينا نافيا للجهالة الفاحشة، وأن تكون حالة بمعنى أن الحق المطالب به غير معلق على شرط أو مضاف إلى أجل، وأن تكون ممكنة ومحققة، حيث أن القاضي لا يمكنه الحكم بمجهول، وكذلك فإن رسوم الدعوى يحتسب على أساس قيمة الدعوى، وهذا يعني أن الاعتداء قد وقع بالفعل على الحق أو المركز القانوني المراد حمايته.[3]

المطلب الثاني

ميعاد وإجراءات رفع الطعن بالنقض في المادة الإدارية

لا يكفي لممارسة الطعن بالنقض توفر الشرطين السالف ذكرهما المتعلقين بمحل الطعن والطعن والطاعن نفسه، وإنما لا بد أن يتم في أجاله المحددة قانونا وفق إجراءات

---

[1] العكرمي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 68.

[2] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 –الخصومة.التنفيذ. التحكيم، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ص 19.

[3] أساور جاسم كاطح، علي غسان أحمد، مرجع سابق، ص ص 195-196.

وشكليات معينة، وهو ما سنعرضه في هذا المطلب ميعاد الطعن بالنقض (فرع أول) وإجراءات رفع الطعن بالنقض (فرع ثاني).

الفرع الأول: ميعاد الطعن بالنقض في المادة الإدارية

اعتمد المشرع بالنسبة لآجال الطعن بالنقض، نفس الطريقة المتبعة في المادة 336 المتعلقة بآجال الاستئناف، حيث تميز المادة 354 أدناه بين حالتي التبليغ الرسمي شخصيا أو في الموطن الحقيقي أو المختار خلافا للمادة 235 من ق.إ.م.إ التي تجعل من ميعاد تقديم الطعن بالنقض شهرين من تاريخ التبليغ، إنما إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار.[1]

كما نصت المادة 956 من ق.إ.م.إ على: " يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين (2) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن مالم ينص القانون على خلاف ذلك "، وبالتالي فإن شرط الميعاد في رفع الطعن بالنقض يخضع لمجموعة من القواعد التي أشاره أو جاءت في ق.إ.م.إ والتي تكمن فيما يلي:

أولا: الحكم الغيابي

لا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة.[2] حيث يبدأ الحساب من اليوم الذي تصبح المعارضة فيه غير مقبولة بفوات شهر من تاريخ التبليغ الرسمي طبقا للمادة 355 من نفس القانون.[3]

ثانيا: الإقامة بالخارج

نصت المادة 354/فـ2 من ق.إ.م.إ على أنه: " يمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة (3) أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي أو المختار "، فيصبح الأجل

---

[1] **بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 264.**

[2] **المادة 355 من القانون رقم 08-09.**

[3] **مفيدة رحمانية، نور عشاب، مرجع سابق، ص 45.**

إما ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ إلى الشخص نفسه أو أربعة أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي أو المختار.[1]

ثالثا: المساعدة القضائية

أما إذا تقدم أحد الخصوم بطلب المساعدة القضائية فإن سريان الأجل بالنسبة للطعن بالنقض أو إيداع المذكرة الجوابية، يتوقف من تاريخ تقديم الطلب ويستأنف سريان الأجل من جديد للمدة المتبقية ابتداء من تاريخ تبليغ المعني بقرار مكتب المساعدة القضائية بواسطة رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام، إن الأثر الموقف لطلب المساعدة القضائية يعزز مبدأ الحق في الدفاع.[2] وهو ما نصت عليه المادة 356 من ق.إ.م.إ.

الفرع الثاني: إجراءات الطعن بالنقض في المادة الإدارية

إن هذه الإجراءات تحقق فائدة عملية تتمثل في تقريب العدالة من المواطن من خلال إمكانية تسجيل الطعن على مستوى المجالس القضائية، وبالتالي فهذا الإجراء من جهة يحقق ضمانة هامة من ضمانات الدفاع حينما يصبح الطاعن هو الملزم بتبليغ الطعون ضده، أين يتمكن هذا الأخير من إبداء أوجه الدفاع، ولعل المشرع قد رأى من جهة أخرى ألا يجعل من عمل محكمة النقض؛ وهي هيئة قضائية مقصورة على ما يشبه مجرد الإفتاء في المسائل القانونية المتنازع فيها دون أن يكون لها أثر ايجابي في مركز المتناقضين وحقوقهم.[3]

أولا: عريضة الطعن بالنقض في المادة الإدارية

يشترط في عريضة الطعن بالنقض الإجراءات المشترطة في العرائض الافتتاحية الأخرى التي تقدم أمام مجلس الدولة، أو الجهات القضائية الأخرى، فيجب أن تكون

---

[1] بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 265.

[2] المرجع نفسه، ص 265.

[3] بحري عزيزة، بلا خيط أمباركة، مرجع سابق، ص 35.

مستوفية الشروط والبيانات المنصوص عليها في المادة 15 من ق.إ.م.إ المتعلقة بجميع العرائض.[1]

القاعدة العامة للتقاضي أمام مجلس الدولة يكون بعريضة مكتوبة وباللغة العربية ومستوفية للبيانات المطلوبة في سائر العرائض كتحديد الجهة القضائية أو الجهة مصدرة القرار المراد الطعن فيه، وتحديد أطراف دعوى الطعن بالنقض ومواطنهم، وأن تكون العريضة مختومة من قبل محام معتمد لدى مجلس الدولة، فهو إجراء جوهري يترتب على تخلفه بطلان إجراء الطعن.[2] وتنص المادة 905 من ق.إ.م.إ: " يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 من القانون أعلاه، بمعنى أن المشرع قد أعطى كل من الدولة والولاية والبلدية، وكذلك المؤسسات العمومية من شرط تمثيلهم بواسطة محامي معتمد للتقاضي أمام مجلس الدولة.[3] ويشترط إرفاق نسخة رسمية من الحكم أو القرار المطعون فيه ونسخ من عريضة الطعن المطعون ضده.

ثانيا: تسجيل عريضة الطعن بالنقض

تودع عريضة الطعن أمام أمانة رئاسة مجلس الدولة مقابل دفع رسوم، ويعطى لها رقم، وتسلم للأطراف قصد تبليغها، غير أن القانون في هذه الخصوصية، لم يحدد أو لم ينص صراحة على تبليغ عريضة الطعن بالنقض، وحتى عريضة الاستئناف أمام مجلس الدولة يتم من قبل الطاعنين أو المستأنفين.[4]

وحسب نص المادة 957 من ق.إ.م.إ: " توزع الطعون بالنقض المعروضة أمام مجلس الدولة على الغرف من طرف رئيس مجلس الدولة ".

---

[1] عطوي رائد رياض، مرجع سابق، ص 59.

[2] العكرمي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 77.

[3] العكرمي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 77.

[4] المرجع نفسه، ص 78.

الفرع الثالث: نطاق الطعن بالنقض في المادة الإدارية من حيث الأحكام

يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف سواء كانت أحكام صادرة في الموضوع أو قبل الفصل في الموضوع، سواء كانت أحكام وقتية أو مستعجلة.[1] وهو ما أكدته المادة 349 من ق.إ.م.إ بنصها على: " تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية" والمادة 350 " تكون قابلة للطعن بالنقض، الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر ". ولقد نصت المادة 901 من القانون 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13 على ما يلي: "يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بنصوص خاصة ".

ومن خلال نص المادة أعلاه ستتصب دراستنا حول الطعن بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية (أولا) والطعن بالنقض في القرارات الصادرة من مجلس المحاسبة (ثانيا).

أولا: الطعن بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة من الجهات القضائية الإدارية

يقصد بالقرارات النهائية تلك القرارات الصادرة عن المحام الاستئنافية، أما الأحكام النهائية فهي الصادرة عن المحاكم الإدارية، والمحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة، والتي باتت نهائية بفقد صاحبها لحق الاستئناف لمضي آجاله، أو تلك الأحكام النهائية بنص القانون، والتي لا تقبل من الطعون بحسب ذات النص إلا بالطعن بالنقض.[2]

---

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 355.

[2] قرقوز ياسمينة، شرايطي نادية، الاختصاص القضائي للهيئات القضائية الإدارية في ظل القانون 22-11، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2023/2022، ص 85.

والأصل أن أحكام المادة 800 من ق.إ.م.إ جاءت واضحة فيما يخص أن المحاكم الإدارية تصدر أحكاما ابتدائية قابلة للاستئناف في القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.[1] كما أن لمجلس الدولة النظر في الطعن في الأحكام والأوامر النهائية الصادرة عن المحاكم الابتدائية والمتمثلة في:

– الأوامر الاستعجالية، الحكم القاضي بتصحيح الغلط عندما يصبح الحكم محل التصحيح حائز لقوة الشيء المقضي فيه، والصادر عن المحكمة الإدارية، فإنه لا يمكن الطعن في الحكم القاضي بالتصحيح والصادر عن المحكمة نفسها إلا بواسطة الطعن بالنقض.[2]

ثانيا: الطعن بالنقض ضد قرارات مجلس المحاسبة

يعتبر الطعن بالنقض ضد قرارات مجلس المحاسبة من الاختصاص المخول لمجلس الدولة بالفصل فيها بالطعن بالنقض من خلال الفقرة الثانية من نص المادة 901 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13، التي جاءت كما يلي: " ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بنصوص خاصة ".

يعد مجلس المحاسبة جهة قضائية إدارية متخصصة وهو لا يعتبر كهيئة قضائية ذات الاختصاص العام في القضايا الإدارية كما هو الحال بالنسبة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية، وإنما اعتبرها المشرع مؤسسة تتمتع باختصاص قضائي في مجال الرقابة على المالية العامة، وعليه يعتبر مجلس المحاسبة هيئة دستورية مكلفة بالرقابة بالبعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وهي هيئة مستقلة تتمتع باختصاصات إدارية وقضائية لممارسة المهام الموكلة إليها.[3]

[1] قرقوز ياسمينة، المرجع السابق، ص 85.

[2] قرقوز ياسمينة، شرايطي نادية، المرجع السابق، ص 86.

[3] المرجع نفسه، ص 86.

وتنص المادة 110 من الأمر 10-02 المعدل والمتمم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، على أن تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرفة مجتمعة قابلة للطعن بالنقض بناء على طلب الأشخاص المعنيين أو محام معتمد لدى مجلس الدولة، أو بطب من الوزير المكلف بالمالية أو السلطات السلمية الوصية أو الناظر العام، إذا قضى مجلس الدولة بنقض القرار موضوع الطعن تمثل تشكيلة كل غرف مجتمعة بالنقاط القانونية التي يتم الفصل فيها؛ فقد كانت المادة 11 من القانون العضوي 98-01 قبل تعديلها تنص على أن " يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.

ولقد تم تعديل المادة 11 من القانون العضوي 98-01، وبالقانون العضوي 11-13، حيث أصبحت الفقرة الثانية منها تنص على أنه: " يختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوم خاصة "، وقد جاء هذا التعديل ليوسع من مجال الجهات القضائية الإدارية المختصة ليشمل كل هيئة يمنحها القانون اختصاص إصدار القرارات ذات طابع قضائي إداري، كما هو الشأن بالنسبة لقرارات المجلس الأعلى للقضاء حال انعقاده كمجلس تأديبي وقرارات المنظمات المهنية عند انعقادها كهيئة تأديبية، كما يلاحظ على هذا التعديل أنه جاء ليحقق الانسجام مع نص الفقرة الثانية من المادة 903 من ق.إ.م.إ .[1]

المطلب الثالث

أوجه الطعن بالنقض في المادة الإدارية وآثاره

الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات لا يعني طرح النزاع من جديد أمام مجلس الدولة والفصل فيه، إنما يقتصر دوره على بيان مدى تطبيق المبادئ القانونية في النزاع المعروض أمامه، فهو ينظر إلى مدى مطابقة أو مخالفة الحكم للقانون، ويكون بالنظر

[1] **بن وارث محمد عبد الحق، الرقابة على القرارات القضائية لمجلس المحاسبة، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 05، العدد 01، جوان 2019، ص 323.**

في الوجوه أو الأوجه التي بني عليها الطعن وهو ما سنفصل فيه في هذا المطلب أوجه الطعن بالنقض (الفرع الأول)، آثار الطعن في النقض في الحكم أو في القرار.[1] وقد وردت هذه الأوجه أو الأسباب على سبيل الحصر والتحديد في ق.إ.م.إ والي لا يجوز مخالفتها.

الفرع الأول: أوجه الطعن بالنقض في المادة الإدارية

تتعدد وتتنوع أوجه الطعن بالنقض في المادة الإدارية وقد تناولها المشرع وفقا للتوزيع الآتي:

أولا: أوجه الطعن بالنقض الخارجية في المادة الإدارية

01- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات: المخالفة تكمن في حرمان الخصوم من حق الدفاع وتثبيت المخالفة حين لا يلتزم القاضي بمراعاة قاعدة قانونية مقررة تحت طائلة البطلان، مثال ذلك النطق به في جلسة سرية، أو خلوه من الأسباب أو عدم اشتمال ورقته على البيانات الواجب توافرها.[2]

02- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات: أما الإغفال مثلا كسمو الجهة القضائية التي يعرض حكمها على مجلس الدولة على احترام قاعدة من قواعد الجوهرية، كمراقبة الاجراءات أو عدم التصريح ببطلان إجراء كان يتعين إبطاله.[3]

03- عدم الاختصاص وتجاوز السلطة: عدم الاختصاص يكون إما مطلقا أو بسبب نوع الدعوى، في الحالتين هما مساس بالنظام العام وبالتالي يجوز إثارتهما كوجه للنقض أمام مجلس الدولة، أما تجاوز السلطة فهي مسألة لا تزال محل جدل فقهي وقضائي بين من يرى بأن مفهوم تجاوز السلطة معناه تدخل القاضي في أعمال السلطتين التنفيذية

---

[1] دشيشة عثمان، الطعن بالنقض في أحكام الطلاق بين ثوابت قانون الأسرة والجواز القانوني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 976.

[2] مفيدة رحامنية، نور عشاب، ص 47.

[3] المرجع نفسه، ص 48.

والتشريعية، ومن يرى في تجاوز السلطة أن يمنح القاضي لنفسه صلاحيات غير مقررة له في القانون كالحكم على شخص لم يكلف بالحضور أو توجيه انتقادات للمشاهد.[1]

ثانيا: أوجه الطعن بالنقض الداخلية في المادة الإدارية

وتشمل ما يلي:

01- مخالفة القانون الداخلي والقانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة: يعتبر مخالفة القانون من الأوجه المثارة أمام مجلس الدولة، باعتباره قاضي نقض ما نتج بهذا الصدد مجموعة من المبادئ وذلك حسب نص المادة 359 من ق.إ.م.إ التي تنص على أنه: " لا تقبل أوجه جديدة للطعن بالنقض باستثناء الأوجه القانونية المحضة أو تلك الناتجة عن الحكم أو القرار المطعون فيه ".

مراقبة الوقائع: القاعدة أم مجلس الدولة كقاضي نقض تتمثل مهمته أساسا في مراقبة مدى احترام تطبيق القانون من طرف قاضي الموضوع المحكمة الإدارية إذ أنه قاضي قانون وليس قاضي وقائع، ومع ذلك فإن الاتجاه الحديث لمجلس الدولة الفرنسي أصبح يوسع من سلطته ومراقبته للوقائع، سواء من حيث الوجود المادي للوقائع بناء على وثائق ومستندات الملف، تكييف الوقائع، إلا أنه يراقب مدى تطابق الأحكام مع أسانيدها الواقعية.[2]

أما بالنسبة لمخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة، فيخضع هذا الوجه كما يقرره القانون الدولي الخاص لاسيما سريان القانون على الأشخاص الواردة في القانون المدني ابتداء من المادة 10 من القانون المدني.[3]

02- مخالفة الاتفاقيات الدولية وانعدام الأساس القانوني: ينسجم وجه مخالفة الاتفاقيات الدولية مع أحكام الدستور التي تقضي بسمو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها

---

[1] **مفيدة رحامنية، نور عشاب، المرجع السابق، ص 48.**

[2] **مفيدة رحمانية، نور عشاب، المرجع نفسه، ص 48.**

[3] **نفسه، ص 46.**

في القانون الداخلي وانعدام الأساس القانوني، فصور اكتفاء القاضي بذكر تسبيب واحد لمحمول قراره، وذلك في حالة تكامل أدلة المدعي وتماسكها وإشارتها إلى الحق بوضوح دون إبهام أو غموض أو في حالة تكامل أن عدم تسبيب الحكم على نحو كافي لا يسمح بمراقبة مدى صحة القاعدة القانونية وهو ما يؤدي إلى تخلف الأساس القانوني للحكم.[1]

03- انعدام قصور التسبيب: يعتبر تسبيب الأحكام والقرارات القضائية ذا أهمية بالغة أولاها إياه المشرع الجزائري وبه يتحسن سير المنظومة القضائية بحيث نجد المادة 277 من ق.إ.م.إ تأكد عليه في نصها " لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون، وأن يشار إلى النصوص المطبقة "، والغرض من التسبيب هو أن يعلم من له حق مراقبة الأحكام القضاة والخصوم مسوغات للحكم، وهو بمثابة الضمانة لأن الأسباب القانونية والواقعية تؤدي إلى اكتشاف العيوب التي تنتاب الحكم لتسهيل الطعن فيه، كما يساعد جهة النقض من معرفة كيفية تشخيص الجهة القضائية الأدنى للوقائع وتكييفها قانونا، ويترتب على انعدام التسبيب من شأنه إبطال الحكم، وعليه اخفاق الجهة مصدرة الحكم في تكييف الوقائع بما يتماشى مع القانون، ويصبح الحكم عرضة للإبطال.[2] وتعتبر أسباب الحكم مشوبة بالقصور في البيان، إذا انطوت على عيب يمس سلامة استقراء الأدلة والعناصر الواقعية، ومن ثم فإن هذا الاستقراء يعتبر معيبا في الأحوال الآتية: عدم بيان مضمون الأدلة التي استند إليها، عدم مناقشة الأدلة والدفاع الجوهري بطريقة موضوعية.[3]

---

[1] مفيدة رحامنية، نور عشاب، المرجع السابق، ص 46.

[2] المرجع نفسه، ص 46.

[3] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 375.

ثالثا: الأوجه الأخرى للطعن بالنقض في المادة الإدارية

وتتمثل في ما يلي:

01- تحرف المضمون الواضح والدقيق وتناقض التسبيب مع المنطوق: على الرغم من التقدير المطلق لمحكمة الموضوع في إثبات الوقائع، إلا أن هذا التقدير يجب أن يستمد على نحو سليم من إجراءات الخصومة، ويتطلب ذلك أن تبني المحكمة تقديرها على أدلة مأخوذة من أوراق ملف الدعوى المشتبه لهذه الإجراءات، فإذا أخطأت المحكمة فاعتمدت على دليل لا أساس له في هذه الأوراق، أثر ذلك في موضوعية اقتناعها، وبالتالي يكون منطقها القضائي معيبا، ووجه العيب هو الخطأ في الإسناد.[1] أما تناقض التسبيب مع المنطوق فإنه بما أن المنطوق هو المعبر عن الموقف النهائي للتقاضي بعدما يكون قد مهد له بالأسباب التي أدت إلى تكوين قناعته، فالوجه المستحدث، يستمد صورته من المادة 277 التي تمنع النطق بالحكم قبل تسبيبه.[2]

02- تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة: عندما تكون حجية الشيء المقضي قد أثيرت بدون جدوى، وجود حكمين نهائيين صادرين من أيه محكمة ابتدائية، استئنافية، وكان كلا منهما بين نفس الخصوم في ذات الموضوع، وبهما تناقض يؤدي إلى استحالة تنفيذهما تنفيذا متعاصرا، ويشترط في هذه الحالة أن يكون الحكم الأول حائز القوة الأمر المقضي به وقت صدور الحكم الثاني الحائز لهذه القوة هو أيضا، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، وإذا تأكد هذا التناقض يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول.[3]

03- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي: في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا، ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن سابق انتهى بالرفض، وفي هذه الحالة يرفع

---

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 382.

[2] مفيدة رحماني، نور عشاب، المرجع السابق، ص 49.

[3] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 384.

الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 من ق.إ.م.إ، ويجب توجيهها ضد الحكمين.[1] وفي حالة تأكد التناقض يحكم مجلس الدولة بإلغاء أحد الحكمين أو كلاهما معا. كما تعد أيضا من أسباب النقض: وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو قرار الحكم بما لم أو بأكثر مما طلب السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلي.

الفرع الثاني: آثار الطعن بالنقض في المادة الإدارية

إن تطبيق قاعدة الأثر غير موفق للطعن بالنقض يؤدي إلى السماح للمحكوم له بتنفيذ الحكم رغم الطعن فيه بالنقض، مع إقرار حق المحكوم عليه بالمطالبة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ، اذ انتهى الطعن بالنقض إلى إبطال الحكم، ومن هنا يظهر بوضوح الإشكال الذي يطرحه تطبيق هذه القاعدة، حيث ليس من المضمون دائما أن يتمكن المحكوم عليه من استرجاع مركزه أو وضعيته القانونية السابقة التي فقدها بمناسبة التنفيذ عليه، لذلك يكون الخروج على هذه القاعدة بوضع استثناءات عليها يكون أمر ضروري.[2] وستنصب دراستنا في هذا الفرع حول الأثر الغير موفق للطعن بالنقض والاستثناء (الأثر الموقف للطعن بالنقض).

أولا: الأثر غير الموقف للطعن بالنقض في المادة الإدارية

يعتبر الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام والقرارات القضائية والنتيجة التي تترتب على هذا الوصف هو انعدام الأثر الموقف له، وهذا ما نصت عليه المادة 909 من ق.إ.م.إ صراحة، أي أن الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية لا يترتب عليه تنفيذ الحكم المطعون فيه أمام مجلس الدولة، وجاءت

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 384.

[2] رزقون نور الدين، الطعن بالنقض في المواد المدنية بين الأثر غير الموقف والأثر الموقف، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 11، العدد 02، سنة 2018.

المادة تنص على: " الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف.[1] كما نصت على هذا الأثر المادة 361 من نفس القانون على: " لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ماعدا في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم وفي دعوى التزوير.

نشير إلى أن تطبيق قواعد الاجراءات المدنية والإدارية على الأحكام والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة كقاضي نقض، يقتضي مماثلة هذا الأخير بالمحكمة العليا في هذا المجال، من ناحية القواعد السارية على أحكام وقرارات النقض، لأن المشرع لم يبين آثار الطعن بالنقض في المادة الإدارية إلا فيما يتعلق بمجلس المحاسبة بموجب المادة 985 من ق.إ.م.إ ، كما أنه لم يستعمل طريق الإحالة صراحة للعمل بمقتضيات الأحكام المطبقة أمام المحكمة العليا التي خصها بأحكام أكثر تفصيلا ووضوح مقارنة بالطعن في المجال الإداري.[2] وعموما فإن ما يترتب عن ممارسة الطعن بالنقض من آثار نحددها كالآتي.

01- رفض الطعن: ويفصل مجلس الدولة برفض الطعن في حالتين:

أ- **رفض الشكل شكلا:** لعدم توفر الشروط الشكلية المطلوبة والمقررة قانونا، كرفض الطعن لانعدام الصفة أو المصلحة أو رفع الطعن بغير محام، أو رفعه خارج أجل الطعن بالنقض.[3]

ب- رفض الطعن لعدم التأسيس: يقتضي القانون أن تكون الأوجه المثارة من قبل الطاعن تتلاءم وأسباب الطعن، فعندما يتبين أن الطعن مبني على وجه أو أكثر لا يصلح

[1] عطوي رائد رياض، المرجع السابق، ص 59.

[2] المرجع نفسه، ص 59.

[3] نفسه، ص 60.

أن يكون وجها من أوجه الطعن بالنقض أو لا يستند إلى أساس سليم في القانون.[1] فإنه يقضي برفض الطعن.

02- قبول الطعن: قبول الطعن بالنقض معناه إلغاء الحكم محل الطعن، وقد يكون الإلغاء كليا بحيث يتناول جميع ما قضى به الحكم، وقد يكون جزئيا يقتصر على أحد الأجزاء.[2]

إن مجلس الدولة يقضي بنقص القرار كليا أو جزئيا مع الإحالة إلى الجهة القضائية المختصة التي أصدرت القرار المطعون فيه بالنقض بتشكيلة جديدة أو الإحالة إلى جهة قضائية أخرى من نوع ودرجة الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالنقض.[3]

ثانيا: الأثر الموقف للطعن بالنقض في المادة الإدارية

القاعدة العامة في الطعن بالنقض أنه لا يتوقف تنفيذ الحكم، ولكن يتم ذلك باستثناءات نص عليها القانون في الحالات التالية:

01-حالة الأشخاص وأهليتهم

المقصود بحالة الأشخاص كل ما يتعلق بشخصية الإنسان من يوم ميلاده إلى تاريخ وفاته وفقا لما ينص على ذلك قانون الحالة المدنية وقانون الأسرة وقانون الجنسية وحتى القانون المدني.[4]

---

[1] هارون حكيم، الطعن بالطعن في المادة الجزائية بين النص والاجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2022/2021، ص 61.

[2] عطوي رائد رياض، المرجع السابق، ص 60.

[3] المادة 364 من ق.إ.م.إ.

[4] بداوي أمينة، الطعن بالنقض في المواد المدنية في ظل القانون رقم 08-09، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود المسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي وحمد أو لحاج، البويرة، 2017/2016، ص 61.

أما أهلية الأشخاص فنظمها القانون المدني في المادة 39 والمادة 40 وكذا قانون وكذا قانون الأسرة، ولقد نصت المادة 361 من ق.إ.م.إ على الأثر الموقف للطعن بالنقض إذا تعلق الأمر بحالة الأشخاص وأهليتهم.

02- دعوى التزوير: فسواء كانت الدعوى فرعية أو أصلية وفق ما تنص على ذلك المواد 180 و186 من ق.إ.م.إ فإن للطعن بالنقض أثر موقوف.[1]

ويبدو أن هذا الاتجاه في تشريع الإجراءات المدنية والإدارية جد منطقي، فمن الطبيعي أن ينتظر لتنفيذ مقتضيات القرار الصادر في دعوى التزوير الفرعية أو الأصلية، استنفاذ هذا القرار ميعاد الطعن بالنقض إذا سلك ضده، إذ قد تترتب على تنفيذ مقتضيات مثل هذا القرار نتائج من الصعب تداركها في حالة نقضه.[2]

03- تدخل القاضي: جاء في نص المادة 634 ق.إ.م.إ في حالة قبول دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ، يأمر الرئيس بوقف التنفيذ لمدة محددة لا تتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى "، ومن المفروض أن لا يستفيد من الطعن بالنقض إلا من رفعه، غير أن المادة 362 ق.إ.م.إ تنص على أنه إذا كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، فإن رفع الطعن بالنقض من أحد الخصوم ينتج آثاره بالنسبة إلى الباقي حتى لو لم يطعنوا بالنقض، ومعنى هذا أن هؤلاء يستفيدون من جهة من وقف تنفيذ الحكم، ومن جهة أخرى من نضقه إذا أثمر الأخير.[3] وإذا رفع الطعن بالنقض ضد أحد الخصوم في موضوع غير قابل للتجزئة لا يكون الطعن مقبولا مالم يتم استدعاء باقي الخصوم.[4]

---

[1] **بداوي أمينة، المرجع السابق، ص 62.**

[2] **المرجع نفسه، ص 62.**

[3] **نفسه، ص 62.**

[4] **المادة 362/ف02، ق.إ.م.إ.**

المبحث الثاني

الطعن باعتراض الغير خارج عن الخصومة في المادة الإدارية

قد يتعرض الانسان إلى ضرر من جراء صدور حكم أو قرار أو أمر في نزاع لم يكن أحد أطراف، أي غريبا عن الخصومة، وهي حالة تهدد المركز القانوني للشخص وتحد من حريته، وللتصدي إلى مثل هذا الاعتداء قد أجاز المشرع الجزائري كسائر التشريعات إلى صاحب الحق المتضرر الطعن في الحكم أو القرار، اذ اقتضى الأمر بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وهي ضمانة من شأنها الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد.[1] وسنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة (المطلب الأول) وإجراءاته وآثاره (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المادة الإدارية

على غرار الطعن بالنقض؛ فالطعن باعتراض الغير خارج عن الخصومة من الطعون غير العادية، وما يميز هذا الطعن أن من يقوم به ليس من أطراف الخصومة، والسؤال الذي يمكن طرحه في هذا الصدد ما الذي يدفع شخص ليس طرفا في الخصومة من إقحام نفسه في الدعوى ورفع الطعن ضد الحكم أو القرار الذي لم يكن من ضمن أطرافه؟.[2]

وللتعريف أكثر على هذا النوع من الطعون غير العادية قسمنا هذا المطلب إلى فرعين؛ تعريف اعتراض الغير خارج عن الخصومة (الفرع الأول) شروط قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة (الفرع الثاني).

---

[1] بحري غدديزة، بلاخيط أمباركة، مرجع سابق، ص 47.

[2] مفيدة رحامنية، نور عشاب، مرجع سابق، ص ص 50-51.

الفرع الأول: تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

لم ينص المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ على تعريف صريح لاعتراض الغير خارج عن الخصومة، بحيث أشار هدفه في نص المادة 960، حيث تنص المادة على أنه: " يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الذي فصل في موضوع النزاع "، ما فسح المجال للفقه لتعريفه، وسوف نورد أهمها:

فقد عرفه الدكتور حسن السيد البسيوني بأنه: " هي وسيلة طعن غير عادية، أوجدها المشرع لمصلحة الأشخاص الذين لم يمثلوا بأنفسهم أو بواسطة ممثليهم في خصومة انتهت بحكم من شأن تنفيذه أن يلحق بهم ضررا، وترفع هذه الطعون أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.[1] كما عرفه الدكتور صلاح الدين سلحدار بأنه: " طريق غير عادي للطعن في حكم مبرم، سمح به المشرع لشخص لم يكن خصما أو ممثلا أو متدخلا في الدعوى التي انتهت به، وذلك لدفع كل ما يسمى بحقوقه في الحكم المعترض عليه ".[2]

وعرفه أيضا الدكتور نبيل صقر على أنه: " طريق تظلم خاص من الأحكام يهدف اعتراض الغير خارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع، حيث يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون ".[3]

وأخيرا عرف اعتراض الغير في الفقه الفرنسي بأنه: " طريق من طرق الطعن غير العادية مفتوح أمام الغير المتضرر من الحكم الصادر في الدعوى الماس بحقوقه أو أنه من المحتمل التضرر من حكم لم يكن خصما فيه، أو كان ممثلا فيه بنائب، وصدور الحكم بناء على غش وتواطؤ منه ".[4]

---

[1] عائشة غنادرة، الطعن بطريقة اعتراض الغير خارج عن الخصومة في الأحكام القضائية الإدارية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد09، العدد 03، ديسمبر، 2018، ص 409.

[2] صلاح الدين سلحدار، أصول المحاكمات المدنية، منشورات جامعية، حلب، د.ط، حلب، 1992، ص 267.

[3] عائشة غنادرة، المرجع السابق، ص 49.

[4] عائشة غنادرة، المرجع السابق، ص 409.

وجدير بالذكر أن الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة، يشترك مع المعارضة والاستئناف من حيث الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، أمام المحكمة الإدارية مصدرة الحكم، أو مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.[1] وهذا ما جاء في نص المادة 960 من ق.إ.م.إ في فقرتها الثانية: " ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون ".

وبمفهوم المخالفة فإن الأحكام والقرارات الصادرة قبل الفصل في موضوع غير قابلة للطعن فيها عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، والعلة أن هذا النوع من الأحكام والقرارات لم تمس بحق من حقوق الغير، والمعترض هنا في واقع الأمر غريب من الحكم أو الأمر المراد الطعن فيه باعتبار لكونه صاحب مصلحة في موضوع النزاع الذي سبق الفصل فيه دون علم منه به، فقد استدرك المشرع الجزائري مثل هذه الحالة ومكن صاحب المصلحة من اللجوء إلى الطعن في هكذا حكم بموجب دعوى الاعتراض.[2]

الفرع الثاني: شروط قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المادة الإدارية

يخضع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة كطريق غير عادي للطعن في الأحكام القضائية والإدارية إلى مجموعة من الشروط والضوابط التي نظمها به المشرع الجزائري وهي:

أولا: المصلحة

وهو ما نصت عليه المادة 381 ق.إ.م.إ " يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة"، ويشترط فيمن يسلك هذا الطريق أن تكون له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون، فمن كان مدعيا أو مدعى عليه أو متدخلا أيا كانت صورة التدخل اختياريا أم جبريا، لا يحق له الطعن بطريق اعتراض الغير، كون

[1] مفيدة رحامنية، نور عشاب، المرجع السابق، ص 52.

[2] بحري عزيزة، بلاخيط أمباركة، المرجع السابق، ص 48.

هذا الخصم كان مائلا في المحاكمة، وكان بإمكانه أن يدلي بما لديه من طلبات أو دفوع، ثم إن بإمكانه استعمال طرق الطعن الأخرى التي لا يحرم المشرع الخصوم منها، فحتى لو تخلف الخصم عن حضور جلسات المحاكمة فلن يحق له الطعن بطريق اعتراض الغير.[1]

ويجب أن يكون للطاعن مصلحة مادية أو معنوية مستقلة عن مصلحة أطراف الخصومة تتمثل في مناجم من أضرار لحقت به جراء تنفيذ القرارات، وأكدت على ذلك المادة 381 أعلاه، وهذا الشرط يعبر عن تساهل المشرع الجزائري في قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، على خلاف ما هو عليه الوضع في القانون الفرنسي حيث يشترط لقبول الطعن وجود حق أضر به الحكم المطعون فيه.[2]

ثانيا: الشروط المتعلقة بمحل الطعن

أي أن يكون الحكم محل الطعن قد فصل في أصل النزاع، ويستوي في ذلك أن يكون الحكم صادرا عن المحكمة الإدارية، أو مجلس الدولة سواء بوصفة محكمة موضوع أو بوضعه قاضي استئناف، وحتى قاضي نقض إذا كان قد تصدى لموضوع النزاع، وعلى ذلك لا يقبل الطعن باعتراض الغير في الأوامر الاستعجالية، كما لا يقبل ضد الأحكام التحضيرية بسبب أنهما لا يتضمنان فصلا في أصل الموضوع.[3]

ثالثا: شرط الاختصاص القضائي

جاء في نص المادة 385 من ق.إ.م.إ التي نصت على ما يلي:

– يقدم الطعن أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، ولا بأس أن يفصل في الحكم بنفس التشكيلة التي فصلت في الحكم أول مرة أو بتشكيلة جديدة ".

---

[1] زبيدة سميرة سارة، قراءة في أحكام المادة 374 من ق.إ.م.إ دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد02، 2021، ص 2019-2020.

[2] مفيدة رحامنية، نور عشاب، مرجع سابق، ص 53.

[3] بحري عزيزة، بلاخيط أمباركة، مرجع سابق، ص 50.

يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الامر المطعون فيه، فإن كان صادرا عن المحكمة الإدارية فالاعتراض هنا يقدم على مستوى المحكمة الادارية ،أما إذا كان صادرا عن مجلس الدولة فيرفع على مستواه [1].

رابعا: شرط وصل إيداع مبلغ خاص:

أضاف المشروع شرطا جديدا خاص بالطعن في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وذلك بأن يودع الطاعن لدى أمانة الضبط مبلغا مساويا للحد الأقصى من الغرامة المقررة في المادة 388 لمن رفض اعتراضه، وذلك تفاديا للطعون الكيدية وحرصا على استقرار الأحكام القضائية.[1] وهذا ما نصت عليه المادة 385/ف02 من ق.إ.م.إ " لا يقبل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة مالم يكون مصحوبا بوصل يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط، يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388 أدناه ".

خامسا: الميعاد

تنص المادة 384 من ق.إ.م.إ على: " يبقى أجل الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر قائما لمدة خمس عشرة (15) سنة، تسري من تاريخ صدوره مالم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين (2) عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إل الغير، ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل وإلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

إن الفقرة الأولى من المادة السابقة الذكر تقرر أن أصل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة محدد بخمسة عشر سنة، يبدأ احتسابها من تاريخ صدور الحكم أو القرار أو الأمر، أما الفقرة الثانية فقد جاءت استثناء من النص أعلاه، فقررت أن ذلك الأجل محدد

[1] **عطوي رائد رياض، المرجع السابق، ص 66.**

بشهرين إذا تم التبليغ الحكم أو القرار أو الأمر إلى ذلك الغير أن يسري ذلك الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي، الذي يتعين أن ينوه فيه أن أجل الاعتراض شهران اثنان، ما يمكن ملاحظته أن الفقرة الثانية من هذا النص تثير تساؤلا ثانويا يتمثل في من وهذا الغير الذي يتعين تبليغه.[1] وهنا يحق لنا طرح التساؤلات التالية:

01- أليس الأحكام لا تبلغ إلا من أطرافها لأطرافها، فمن ذا الذي يقوم بتبليغ أجنبي عن الحكم وما مصلحته في ذلك؟.

02- أو ليس دعوى الاعتراض، يفترض أن ترفع من الغير الذي لم يعلم أصلا بوجود نزاع يخصه أمام جهة قضائية ما، ويفترض أن لا يعلم إلا بمحض الصدفة أو عند حصول الضرر.[2]

03- إذا كان هذا الخصم الذي يقوم بتبليغ الغير بالحكم مثلا اعتبارا لحسن النية، فلو لم يقم بإدخال هذا الغير في الخصوم أثناء قيام النزاع ربحا للوقت والجهد والمال أيضا؟ ومن واجب المشرع الجزائري سد كل الثغرات ففي حالة عدم علم الخصم بالغير المتضرر، ولم يتمكن من إدخاله في الخصام، أجاز له المشرع ذلك بأن يبلغه بالحكم الصادر ضده تبليغا رسميا.[3]

المطلب الثاني

إجراءات اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المادة الإدارية وآثاره

ككل طعن من الطعون، سواء العادية أو غير العادية، فإن اعتراض الغير خارج عن الخصومة كطريق غير عادي للطعن يتم وفق إجراءات وشكليات نص عليها المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ وهو ما سنفصل فيه في هذا المطلب (الفرع الأول) وما يترتب على

[1] بحري عزيزة، بلاخيط أمباركة، مرجع سابق، ص51.

[2] المرجع نفسه، ص 51.

[3] بحري عزيزة، بلاخيط أمباركة، مرجع سابق، ص ص 51-52.

هذه الضمانة التي كلفها المشرع كحق للذي تضرر بسبب دعوى لم يكن طرفا فيها، من آثار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المادة الإدارية

تنص المادة 961 من ق.إ.م.إ على: " تطبق الأحكام المتعلقة باعتراض الغير الخارج عن الخصومة المنصوص عليها في المواد من 381 إلى 389 من هذا القانون، أما الجهات القضائية الإدارية "، وبالتالي تحيل هذه المادة إلى الأحكام المذكورة في المواد من 381 إلى 389 والتي تسري على جميع الطعون سواء أمام القضاء العادي أو الإداري.

وبالرجوع إلى المواد التي أحالت إليهم المادة 961 نجد المادة 385 في فقرتها الثانية تحدد كيفية رفع الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة بحيث جاء فيها: " يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للأشكال المقررة لدى رفع الدعوى، ويقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، ويجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة ".

أولا: إيداع عريضة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يجري التحقيق في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بنفس الاشكال المتعلقة بالعريضة المنصوص عليها في المادة 815 وما يليها من هذا القانون.[1] وكما هو مقرر قانونا فإن رفع العريضة أمام الجهة القضائي المختصة يستوجب القانون أن تكون مكتوبة وباللغة العربية، وتودع لدى أمانة الضبط من طرف المعترض أو محامية أو وكيله، وتكون العريضة بنسخ بعدد يساوي عدد الأطراف أي الأطراف المعترض ضدهم.[2]

كما أوجب القانون أن تتضمن العريضة البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من ق.إ.م.إ في:

---

[1] **المادة 962 ق 08-09.**

[2] **العكرمي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص ص 56-57.**

1- الجهة القضائية.

2- اسم ولقب المدعي وموطنه.

3- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكون له موطن معلوم فآخر موطن له.

4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

5- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

6- الإشارة عند الاقتضاء إلى السندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

الفرع الثاني: آثار اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المادة الإدارية

إن آثار الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة ليست مذكورة ولا محددة في ق.إ.م.إ بشكل حصري ومتميز، وإنما يمكن استخلاصها من عدد من النصوص المتفرقة وعرضها في شكل متتالي مع الملاحظة أن معظمها آثار سلبية.

أولا: الأثر غير الموقف للتنفيذ

إن من أهم الآثار السلبية وغير المباشرة للطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو أنه لا يوقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه، بل يبقى مستمرا إلا إذا وقع استكمال في تنفيذه من أحد أطرافه أو نص القانون على ذلك، وفي غير هذين الحالتين لا يجوز وقف تنفيذه للحكم أو القرار المعترض عليه لصالح أحد طرفيه الذي له مصلحة في تنفيذه.[1]

إلا أن المشرع الجزائري أجاز بتوقيت الحكم أو القرار القضائي لقاضي الاستعجال من خلال ما نصت عليه المادة 386 من ق.إ.م.إ التي تنص على:

" يجوز لقاضي الاستعجال أن يوقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه باعتراض الغير الخارج عن الخصومة حسب الأشكال المقررة في مادة الاستعجال ".

[1] **العكرمي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 58.**

ويعرف الاستعجال بأنه الضرر الذي لا يتحمل التأخير لتفادي أي وضعية يخشى أن تكون غير قابلة للإصلاح، أو حالة يستحيل معالجتها فيما لو أتعبت إجراءات التقاضي في الموضوع التي تستغرق وقتا أطول، حيث يبقى تقديره حسب كل قضية استعجالية مطروحة على قاضي الاستعجال، وعليه لقبول وقف التنفيذ يجب أن يكون الطعن بالاعتراض قد رفع أمام الجهة المختصة أو متزامنا لرفع طلب وقف التنفيذ وهذا تحت طائلة عدم القبول.[1]

كما جاء أيضا في وقف تنفيذ القرارات القضائية في المادة 913 من ق.إ.م.إ التي نصت على: "يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ القرارات القضائية في المادة 913 من ق.إ.م.إ التي نصت على " يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف "، وهما شرطان موضوعيان إلى جانب الشرط الشكلي السابق ذكره.

ثانيا: الحكم في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

ومن آثار الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة أيضا هو إعادة طرح القضية من جديد على نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أن تقبل هذا الاعتراض شكلا وتنتقل لمناقشة موضوع الطعن فتقبله أو ترفضه وإما أن تقضي بعدم قبول الطعن شكلا وتقف الاجراءات عن هذا الحد.

01- قول الاعتراض الغير خارج عن الخصومة:

لا يكفي أن يكون اعتراض الغير الخارج عن الخصومة مقبولا شكلا كي يستجاب إلى طلبات المعترض، وبعبارة أخرى لا تضمن واقعة كون الحكم أو القرار أو الأمر المخاصم يمس بحقوق الغير بالضرورة نحتاج الاعتراض، بل يجب أن يكون مؤسسا

[1] **بحري عزيزة، بلاخيط أمباركة، مرجع سابق، ص 53.**

بمعنى أنه على الغير تبيان أن الغبن المنصب على حقوقه كان دون حق.[1] كما أن القاضي الإداري في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة لابد أن يلتزم بما جاء في نص المادة 387 من ق.إ.م.إ: " إذا قبل القاضي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، يجب أن يقتصر في قضائه على إلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر التي اعترض عليها الغير والضارة به، ويحتفظ الحكم أو القرار أو الأمر المعترض فيه بآثاره إزاء الخصوم الأصليين، حتى فيما يتعلق بمقتضياته المبطلة ماعدا حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة المنصوص عليها في المادة 382 أعلاه".

02- رفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة: إذا قضى برفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة جاز للقاضي الحكم على المعترض بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج)، إلى عشرين ألف دينار (20.000)، دون الإخلال بالتعويضات المدنية التي قد يطالب بها الخصوم، وفي هذه الحالة يقضي بعدم استرداد مبلغ الكفالة.[2]

ومع ذلك يحتفظ المعترض قانونا بحقه في الطعن في رفض الاعتراض بالطرق والاجراءات القانونية وتتمثل إما في الاستئناف أو المعارضة أو الطعن بالتماس إعادة النظر إذا كنا بصدد قرار صادر عن مجلس الدولة.[3] وهذا ما نصت عليه المادة 389 من ق.إ.م.إ، فإذا تم الاعتراض على الحكم يجوز استئناف الحكم الصادر في شأن الاعتراض، أما إذا تم الاعتراض على قرار فيجوز الطعن بالاعتراض على القرار، فيجوز الطعن بالنقض ضد القرار الفاصل في الاعتراض.[4]

المبحث الثالث

[1] بحري عزيزة، بلاخيط أمباركة، مرجع سابق، ص 53.

[2] المادة 388، ق 08-09.

[3] بحري عزيزة، بلاخيط أمباركة، المرجع السابق، ص 54.

[4] المرجع نفسه، ص 558.

التماس إعادة النظر في المادة الإدارية

طلب إعادة النظر هو طريق غير عادي، يسمح به القانون لتصحيح الأخطاء الجسمية التي قد تشوب الأحكام الباتة من أجل ضمان حسن تحقيق العدالة، والأصل أن الحكم البات هو عنوان الحقيقة، فلا يجوز بعد صيرورته باتا – أي غير قابل للطعن فيه– البحث عن حقيقة أخرى غير التي عبر عنها هذا الحكم، لكن المشرع جاء استثناء وسمح في حدود معينة بإثبات عكس هذه القرنية القانونية المستفادة من حجية الأحكام الباتة.[1] وفق هذا الطريق من الطرق غير العادية للطعن في الأحكام وسنفصل فيه وفقا لهذا المبحث في مطلبين؛ مفهوم التماس إعادة النظر (المطلب الأول)، التنظيم القانوني لالتماس إعادة النظر (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم التماس إعادة النظر في المادة الإدارية

أساس إعادة النظر في الحكم البات، هو حماية المصلحة الاجتماعية التي تتطلب تفادي الخطأ القضائي في الأحوال التي تتفوق فيها هذه المصلحة على المصلحة الاجتماعية في الاستقرار القانوني، وبعبارة أخرى فإن أساس طلب إعادة النظر هو إبراز الحقيقة الموضوعية وتغليبها على الحقيقة الشكلية المستفادة من قوة الأمر المقضي، حيث توجب العدالة هذا التغليب.[2] ولابد من إبراز تعريف وشرط التماس إعادة النظر في فرعين.

الفرع الأول: تعريف التماس إعادة النظر

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا قانونيا لالتماس إعادة النظر وإنما اقتصر على بيان هدفه من خلال نص المادة من ق.إ.م.إ، بحيث يهدف التماسا إعادة النظر إلى

[1] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 783.

[2] المرجع نفسه، ص 384.

مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع الحائز لقوة الشيء المقضي به.[1] والفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون وضح اختصاص النظر في الطعن بالتماس لنفس الجهة التي أصدر السند المطعون فيه، يرجع إلى الفكرة الأساسية التي يقوم عليها هذا الطعن، فهو لا يهدف إلى إصلاح تقدير إلى الفكرة الأساسية التي يقوم عليها هذا الطعن، فهو لا يهدف إلى إصلاح تقدير خاطئ إنما إلى إعادة النظر لأجل تقدير جديد في ضوء ظروف جديدة إذ لاشك في أن الجهة التي أصدرت السند المطعون، هي أعلم من غيرها بقيمة العناصر المثارة لأول مرة بعد اكتفائها.[2]

ولقد تعرض الفقهاء إلى تعريف طلب إعادة النظر، حيث عرفه البعض بأنه: " طعن غير عادي، الغرض منه إلغاء الأحكام النهائية لخطأ وقع فيه قضاة الموضوع بسبب تقديرهم للوقائع أو بسبب ما قد يكون قد خفي عليهم من أمور أثناء نظرهم الدعوى.[3]

والتعريف الراجح: الذي يراه الباحثان راجحا هو تعريف د. عثمان التكروري والذي قال فيه إن التماس إعادة النظر هو: " طريق غير عادي للطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الاستشفائية والأحكام التي تصدر ن المحاكم الابتدائية ولا يقبل فيها الاعتراض إذا توافر بسبب من الأسباب التي نص عليها القانون على سبيل الحصر.[4]

[1] إن قوة الشيء المقضي به تتعلق بالجانب الشكلي للحكم القضائي، بحيث تمنعه قوة إجرائية معينة تحول دون قابليته للطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية، سواء بصدوره غير قابل لها أو لاستنفاذها أو لانقضاء مواعيدها دون ممارستها.

[2] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 289.

[3] معزي آمال، حجية الشيء المقضي به وحق المحكوم عليه في طلب إعادة النظر، مجلة العلوم الانسانية، المجلد ب، العدد 47، جوان 2017، ص 413.

[4] سالم عبد الله أبو مخدة، نافذ دياب رجب، أثر التماس إعادة النظر على الحكم القضائي وتنفيذه " دراسة تحليلية على المحاكم الشرعية في قطاع غزة "، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 15، العدد 01، مارس، 2023، ص 45.

وبهذا فالطعن بالتماس إعادة النظر هو الطريق الثاني من طرق الطعن مقرر بالنسبة للأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري ضد الأحكام النهائية الغير قابلة للمعارضة والاستئناف، يجوز في الأحكام منه فإن الالتماس طريق غير عادي يجوز، والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية الفاصلة في الموضوع والمادة الاستعجالين.[1] والتماس إعادة النظر حسب الدكتور محمد الصغير بعلي " هو طريق غير عادي من طرق الطعن في الدعوى، يحول أطراف الخصومة الطعن أمام الجهة القضائية نفسها ما أصدرته من أحكام وقرارات للأسباب التي ينص عليها القانون، هذا ويعترف ذات الطعن الأستاذ إسماعيل بوقرة بأنه طريق غير عادي في الأحكام النهائية يقدم الحالات التي نص عليها القانون.[2] وهو بذلك وسيلة للمتقاضي الصادر في حقه حكم قضائي بأن يعيد طرح دعواه من جديد لحماية حقوقه وذلك بعد استيفائه للشروط القانونية.

الفرع الثاني: شروط رفع التماس إعادة النظر في المادة الإدارية

إن الطعن بالتماس إعادة النظر لغيره من أنواع الطعون في الأحكام القضائية الإدارية التي نظمها المشرع الجزائري وفق ق.إ.م.إ وضبطها بشروط لابد من توافر هذه الشروط حتى يتيح للمتقاضي حق رفع هذا النوع من الطعون والتي سنوردها كما يلي:

أولا: الشروط المتعلقة بمحل الطعن عن طريق الالتماس

ويقصد بالمحل هنا الحكم المطعون فيه، إذ وطبقا للمادة 966 من ق.إ.م.إ لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف أو عن مجلس الدولة كجهة استئناف " والمقصود بالحكم البات أن يكون قد استنفذ كافة طرق الطعن، بنوعيها العادية وغير العادية، إذ أنه لا محل لسلك طريق إعادة النظر إلا إذا انغلقت جميع طرق الطعن لأنه

[1] العكرمي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص ص 97-98.

[2] المرجع نفسه، ص 98.

قد يؤدي الالتجاء إلى أي من هذه الطرق إلى إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله بما يتفق والقانون، ومن ثم يصير طلب إعادة النظر على غير ذي موضوع.[1] على أنه لا تكون طلبات إعادة النظر مقبولة إلا في الأحكام والقرارات النهائية.[2] الصادرة عن المحاكم الإدارية والمحاكم، والمحاكم الادارية للاستئناف ومجلس الدولة كجهة استئناف.

ثانيا: الشروط المتعلقة بسبب الالتماس

جاء ذكر الحالات التي يؤسس عليها الطعن بالتماس إعادة النظر في المادة 967 من ق.إ.م.إ الساري المفعول في نصها التالي: " يمكن تقديم التماس إعادة النظر في إحدى الحالتين الآتيتين:

01- إذا اكتشف أن القرار صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة يحتوي على عنصرين؛ **وثيقة مزورة:** إذ لابد أن تكون الوثيقة مزورة حسب أحكام القانون، ولا يعتبر الغلط في الوثيقة بمثابة تزوير تقديم الوثيقة المزورة لأول مرة أمام مجلس الدولة، يتماشى هذا العنصر وإمكانية رفع الطعن بالتماس إعادة النظر إلا ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة، شرط عدم تقديم وثيقة قاطعة محجوزة عن الخصم.[3] **وثيقة قاطعة** بمعنى أن تكون وثيقة من شأنها أن يؤثر على مجريات الفصل في القضية على هذا الأساس، فإن الفصل في القضية على الوثيقة أخرى موجودة في الملف، تم على أساسها الفصل تبعد النظر في التماس إعادة النظر.[4]

---

[1] رضا شلالي، سلمى لطرش، أحمد عبد الرحمن بن سالم، الضوابط القانونية للطعن في الحكم القضائي الجزائي بطريق طلب إعادة النظر في القانون الجزائري، مجلة الميدان للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 03، العدد 03، 2021، ص 125.

[2] المرجع نفسه، ص 125.

[3] العكرمي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 99.

[4] المرجع نفسه، ص ص 99-100

وثيقة محجوزة عند الخصم والمقصود بالحجز هو تعمد الخصم بحجز أي وثيقة لها أن تغير الحكم؛ أي أن يصدر الحكم على الطاعن لأن خصمه حجز وثيقة كان من شأنها أن تغير الحكم لو اطلع عليها القاضي، وليس من الضروري، ومنه يفهم من هذا الشرط أنه يجب أن تكون الوثائق المحجوزة قاطعة في الدعوى بحيث لو أنها كانت قدمت للمحكمة قبل الفصل في الدعوى لتغيير وجه الحكم فيها، وأن يكون الخصم هو الذي حال دون تقديمها للمحكمة، وأن يكون الملتمس جاهلا وجود تلك الوثيقة تحت يد خصمه أما إذا قبل منه الطعن بالتماس.[1]

ثالثا: الشروط المتعلقة بالطاعن

أن يكون المتقدم بالطعن طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، أو تم استدعاؤه قانونا، فمن لم يكن حائزا لصفة الطرف كما هو مبين في المادة 391 لا يجوز له الطعن بالالتماس إنما له أن يسلك طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.[2]

المطلب الثاني

التنظيم القانوني لالتماس إعادة النظر في المادة الإدارية

كسائر الطعون العادية وغير العادية فقد نظم المشرع الجزائري أحكام الطعن بالتماس إعادة النظر وفق ق.إ.م.إ وهو ما سنفصل فيه في هذا المطلب من خلال إبراز ميعاد بالتماس إعادة النظر (الفرع الأول) وإجراءات رفع التماس إعادة النظر (الفرع الثاني)، والآثار المترتبة على التماس إعادة النظر (الفرع الثالث).

[1] **العكرمي فاطمة، المرجع السابق، ص 100.**

[2] **بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 290.**

الفرع الأول: ميعاد التماس إعادة نظر في المادة الإدارية

حسم ق.إ.م.إ في أجل الطعن بالتماس إعادة النظر، وحدده بمدة شهرين تسري من تاريخ التبليغ الرسمي بالقرار أو من تاريخ اكتشاف التزوير أومن تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم، وهو ما نصت عليه المادة 968 من ق.إ.م.إ.[1]

ومن خلال نص المادة 968 فإنه يبدأ سريان الأجل من:

1- تاريخ التبليغ الرسمي للقرار، والذي يتحقق بواسطة تسليم نسخة من قرار مجلس الدولة للمعني.

2- من تاريخ اكتشاف التزوير.

3- من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم.[2]

وينطلق أجل شهرين في حالة التبليغ الرسمي للقرار الصادر عن مجلس الدولة، وينطلق حساب الأجل شهرين حين اكتشاف تزوير إحدى الوثائق التي تم على أساسها الفصل في القضية من يوم صدور المقرر القضائي الذي يخص القضية الإدارية، وينطلق حساب الأجل شهرين في الحالة الثالثة، أي عندما يقوم أحد الخصوم باسترداد وكيفية أساسية في القضية احتجزها بغير حق أحد الخصوم في يوم الاسترداد إذا تم هذا الأخير بإرسال رسمي.[3]

وعن حجية القرار الفاصل في دعوى الالتماس جاءت المادة صريحة بالقول إن القرار الفاصل في دعوى الالتماس لا يقبل من جديد أن يكون محلا للالتماس.[4]

الفرع الثاني: إجراءات رفع التماس إعادة النظر

---

[1] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة وحكمة التنازع، القسم الأول، الاطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، ط 03، 1439 هـ / 2018، ص 387.

[2] بحري عزيزة، بلاخيط أمباركة، مرجع سابق، ص 45.

[3] بحري عزيزة، بلاخيط أمباركة، مرجع سابق، ص 45.

[4] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 387.

وجب لرفع الالتماس بإعادة النظر اتباع مجموعة من الإجراءات وهي:

أولا: في عريضة الالتماس

يتم رفع الالتماس بعريضة طعن، تكون خاضعة للأشكال والأوضاع التي أوجب القانون اخضاعها لسائر العرائض الافتتاحية، أي أن تتضمن عريضة الطعن بالالتماس البيانات التي نصت عليها المبادئ العامة في عرائض الطعون بالإضافة إلى ذكر الحكم المطعون فيه وأسباب وطلبات الطاعن، فعريضة الطعن بالالتماس يجب أن تتضمن علاوة عن البيانات اللازمة، منها تلك المنصوص عليها في المادة 150 من ق.إ.م.إ الساري المفعول.[1] وضرورة توقيعها من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة، وهذا خارج دائرة الاستثناء المقرر قانونا بالنسبة للدولة والولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.[2]

– وحسب نص المادة 330 من ق.إ.م.إ " يجب أن تكون العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية مرفقة تحت طائلة عدم القبول شكلا، بنسخه من الحكم المطعون فيه ".

– وصل دفع الرسوم القضائية لدى أمانة الضبط مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وتحدد الرسوم طبقا لقوانين المالية، حيث يختلف المبلغ باختلاف درجة الهيئة القضائية المختصة وموضوع النزاع.[3]

– وتقيد العريضة على مستوى أمانة الضبط في سجل خاص تبعا لتاريخ ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أو جلسة، وهذا عملا بالقواعد العامة لرفع الدعوى وتسجيلها لأنها الأساس القانوني لدعاوي الالتماس وتسجيلها والمتمثلة في المواد من 966 إلى 969 والتي لم تخصص طريقة معينة لتسجيل عرائض الالتماس.[4]

---

[1] **العكرمي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 102.**

[2] **عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 360.**

[3] **بحري عزيزة، بلاخيط أمباركة، المرجع السابق، ص 46.**

[4] **المرجع نفسه، ص 46.**

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على التماس إعادة النظر في المادة الإدارية

لم يرد في ق.إ.م.إ أي أثر لالتماس إعادة النظر على التنفيذ، وما يستنبط أنه كغيره من الطعون غير العادية فإن ليس له أثر موقف للتنفيذ، وهي القاعدة العامة في طرق الطعن غير العادية، وبالتالي لا يجوز للطاعن أن يطلب وقف التنفيذ، ويفصل في الالتماس على مرحلتين:

المرحلة الأولى: يتعين على الجهة القضائية التحقيق ما إذا كان الطعن قد وقع في ميعاده صحيحا من الناحية الشكلية ومتعلقا بحكم نهائي ومبينا على أحد الأوجه المثارة حصرا، فإذا لم يكن الحكم كذلك حكم بعدم قبوله، وإذا كان مستوفيا جميع الشروط حكم بقبوله ويترتب عليه زوال الملتمس فيه، باعتباره كأن لم يكن في حدود ما رفع الالتماس وزوال كل الآثار القانونية المترتبة عن قيامه.[1]

المرحلة الثانية: الحكم في موضوع الدعوى من جديد من حيث الوقائع والقانون.[2] كما تنص المادة 969 من ق.إ.م.إ على أنه: " لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الالتماس ".

ويترتب على هذه القاعدة نتيجة ضرورية وهي أن طلب التماس إعادة النظر يكون لمرة واحدة، ولا يجوز تكراره مرة ثانية مهما كانت الأسباب ومن أي خصم في الدعوى.[3] وعليه فإن من بين أهم الآثار أنه ليس لالتماس أثر موقف إضافة إلى عرض الالتماس أمام الجهة القضائية المصدرة للحكم لا تشترط أن يستند الالتماس إلى أحد الأسباب المحددة قانونا، وفي حالة رفض الالتماس يجوز للجهة القضائية أن تحكم على الطاعن بغرامة مدنية من 10000 دج إلى 20000 دج دون إغفال التعويضات التي قد يطلبها

[1] حري عزيزة، بلاخيط أمباركة، المرجع السابق،، ص 4.

[2] المرجع نفسه، ص 47.

[3] سالم عبد الله أبو مخدة، نافذ دياب رجب، مرجع سابق، ص 49.

المطعون ضده.[1] وهو ما نصت عليه المادة 397 من ق.إ.م.إ، كما أحالت إلى تطبيق أحكام الفترة الثانية من المادة 388 من نفس القانون.

[1] **جبار أمال، طرق الطعن، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، زيان عاشور، الجلفة، العدد 08، ص 138.**

خلاصة الفصل الثاني

من الملاحظ أن المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة لحماية حق الأفراد في الطعن في الأحكام، وذلك من خلال إقراره بطرق الطعن العادية وغير العادية، فبعد استنفاذ طرق الطعن العادية يجوز للمتقاضي اللجوء إلى طرق الطعن غير العادية والتي حددها المشرع الجزائري بأربعة طرق، إلا أن دراستنا شملت ثلاث طرق غير عادية للطعن، وهي الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر؛ فهي بدورها كرست حق الفرد في الطعن حتى في الأحكام النهائية كما أجازت، لكن من توفرت له مصلحة ولو لم يكن مستدعيا ولا ممثل في الدعوى أن يطعن في الحكم ما إن رأى أن له مصلحة من خلال إبطال ذلك الحكم بطريق الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وكذا التماس إعادة النظر، الذي يرفع من أطراف الحكم أو القرار فيكون في الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع والحائزة لقوة الشيء المقضي به، ومن خلال سلك هذا الطريق فإنه يتم الفصل في القضية من جديد من خلال الوقائع والقانون.

خاتمة

الخاتمة

وفي ختام دراستنا لموضوع طرق الطعن العادية وغير العادية في المادة الإدارية، نستخلص مما سلف أن المشرع الجزائري كرس مبدأ الوجاهية من خلال الطعن بالمعارضة التي تنصب فقط على الأحكام الغيابية والتي أساسها غياب المدعى عليه، فترفع إما نفس الجهة مصدرة الحكم، كما كرس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية عن طريق الاستئناف، وهذا بعد التقسيم القضائي الجديد، حيث يرفع الاستئناف لكل خاسر للدعوى ضد أحكام الدرجة الأولى وهي المحاكم الإدارية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف المستحدثة مؤخرا، وبذلك أصبح لها اختصاص النظر في الاستئناف بدلا عن مجلس الدولة.

كما تطرقنا في الفصل الثاني لطرق الطعن غير العادية التي هي استثنائية لا ترفع إلا بعد استنفاذ طرق الطعن العادية المتمثلة في الطعن بالنقض الذي يرفع أمام مجلس الدولة في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية أو المحاكم الإدارية الاستئنافية بالجزائر العاصمة، وقرارات مجلس المحاسبة، وكذا الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة الذي يرفع ممن ليس مستدعيا ولا ممثلا في الدعوى، وله مصلحة من إبطال الحكم، وفي نهاية البحث تناولنا التماس إعادة النظر الذي يسمح بمواجهة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضي عليه، ويفصل هيه من جديد من حيث الوقائع والقانون، وبعدها توصلنا إلى جملة من النتائج المتعلقة بموضوع طرق الطعن في المادة الإدارية ذكرناها كالآتي:

01- اعتمد المشرع الجزائري في أحكام وضوابط الطعن أمام القضاء الإداري على أسلوب الإحالة على الأحكام المقررة في الطعن أمام القضاء العادي إلا المعارضة التي رغم ضيق المواد التي تحكمها إلا أنها لم تكن فيه إحالة للطعن بالمعارضة في القضاء العادي.

02- أصبح الاستئناف بعد الاصلاح القضائي الجديد ضد الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية من اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف المستحدثة بموجب القانون 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي في الجزائر بعد أن في القوانين القديمة من اختصاص

مجلس الدولة، ومن خلاله خفف العبء على مجلس الدولة وأصبح له صلاحية النظر فقط في الطعون بالاستئناف ضد القرارات المركزية الصادرة عن المحكمة الادارية للاستئناف بالجزائر العاصمة في دعاوي المشروعية، إلى جانب اختصاصه الأصيل لجهة النقض.

03- فيما يخص الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة فإن المشرع الجزائري فقط بإقراره فقط لشرط المصالحة فقد تساهل في هذا الجانب إذ كان من الأجدر أن يكون هناك ضرر أصاب حق الغير الخارج عن الخصومة، فالمصلحة وحدها غير كافية لتأسيس مثل هكذا طعن.

ومن خلال ما توصلنا إليه وما تم استنباطه من نتائج من دراستنا لهذا الموضوع وكطالب قانون كان من الواجب علينا اقتراح بعض التوصيات في مجال الطعن في المادة الإدارية وفقا للتشريع الجزائري والتي يمكن حصرها كالآتي:

01-اعتبار الخصوصية الإجرائية التي تتميز بها المنازعة الإدارية وجب على المشرع الجزائري تكريس مبدأ ازدواجية القضاء والفصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري وذلك من خلال الفصل بين إجراءات كل واحد منهم والتخلي عن أسلوب الإحالة الذي استعمله المشرع الجزائري في الطعون أمام الجهات الإدارية.

02-كما من شأنه أن يخصص مواد شاملة لأحكام الطعون العادية وغير العادية نظرا لقلة تلك التي نظمتها وخصوصا الطعن بالمعارضة.

03-على المشرع الجزائري أن يراجع شرط رفع الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة باعتبار شرط المصلحة وحده لا يكفي، إذ لا بد أن يكون هناك ضرر ناجم عن الحكم المطعون فيه باعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع:

01- القوانين:

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/22 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 12 يوليو سنة 2022 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية.

- الكتب:

- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09، المؤرخ في 23 فيفري 2008، ط02، 2009، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الزوبية، الجزائر، ص 246.

- محي الدين حسيبة، الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، حوليات جامعة الجزائر01، العدد 33، ج03، سبتمبر 2019.

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، ط10، دار النهضة العربية، 2016.

- شامي ياسين، الإطار القانوني لفكرة التبليغ الرسمي المعيار الرسمي، في الحقوق والعلوم السياسية الاقتصادية، المجلد09، العدد04، ديسمبر 2018.

- بحري غريزة، بلاخيط مباركة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018/2017.

- دحماني كمال، الخصوصية الاجرائية لقبول الدعوى الإدارية أمام الجهات القضائية الإدارية في إطار القانون 08-09، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، العدد 02، السنة 2022.

- مودع محمد أمين، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل ق.إ.م. الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد 02، أكتوبر، 2018.

- بن عيشة عبد الحميد، طرق الطعن في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 2019.

- ابن منظور، لسان العرب، المجلد 09، نشر أدب الحوزة، إيران، 1405 هـ.

- التكروري عثمان، الوجيز في شرح قانون العقوبات، أصول المحاكمات الشرعية، ط01، 1993.
- الزغبي عوض، أصول المحاكم المدنية، مكتبة دار وائل، عمان، ط02، 2006.
- طعيمه الجرف، القانون الإداري، دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1970.
- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 –الخصومة التنفيذ. التحكيم، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.
- صلاح الدين سلحدار، أصول المحاكمات المدنية، منشورات جامعية، حلب، د.ط، حلب، 1992.
- زبيدة سميرة سارة، قراءة في أحكام المادة 374 من ق.إ.م.إ دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد02، 2021.
-عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة وحكمة التنازع، القسم الأول، الاطار النظري للمنازاعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، ط 03، 1439 هـ / 2018.

المذكرات:

- عطوي رائد رياض، طرق الطعن في الدعوى الادارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 16/2017.
- علي موسى أحمد زعلة، الطعن في الأحكام وتطبيقاته في التنظيم القضائي السعودي، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في السياسة الجنائية، المعهد العالي للعلوم الأمنية، برنامج مكافحة الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1410 هـ، 1990.
- ديبان كاهنة، جنان حنان، النظام القانوني للمعارضة والاستئناف في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018/2017.

– حيدر سهيلة، طرق الطعن في المادة الإدارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015/2014.

– عينة مصطفى، زمور محمد الشريف، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2022/2021.

– العكرمي فاطمة الزهراء، طرق الطعن في الدعوى الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016/2015.

– شريفة بن عيسى، التطليق وإجراءاته من خلال قانون الاجراءات المدنية 08–09، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2016/2015.

– مفيدة رحامنية، نور عشاب، طرق الطعن في الأحكام الإدارية الصادرة عن القضاء الإداري الجزائري، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2023/2022.

– دكاني بلخير، طرق الطعن العادي في الأحكام الإدارية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسة، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017/2016.

– قرقوز ياسمينة، شرايطي نادية، الاختصاص القضائي للهيئات القضائية الإدارية في ظل القانون 22–11، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2023/2022.

– هارون حكيم، الطعن بالطعن في المادة الجزائية بين النص والاجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2022/2021.

– بداوي أمينة، الطعن بالنقض في المواد المدنية في ظل القانون رقم 08–09، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود المسؤولية، لية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي وحمد أو لحاج، البويرة، 2017/2016.

المقالات:

– أحمد محمد أحمد الزين، الحكم الغيابي في التشريع السوداني، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، مجلد01، العدد 07، 2022.

– براهيم حاجي، عفيف بن بدرة، بطلان التبليغ الرسمي في ظل القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد09، العدد02، 2024.

– محمد رباحي، عبد الحميد حمية، طرق الطعن العادية في الأحكام المدنية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والادارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2021/2020.

– أساور جاسم كاطع، علي غسان أحمد، شروط التوسع في نطاق الدعوى عن الطعن بالحكم الصادر فيها، دراسة تطبيقية مقارنة، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص 195.

– مزوزي فارس، المعالم الادارية والاستئناف ودورها وإرساء دعائم القضاء الاداري في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 02، 2023.

– مريوة صباح، تطور درجات التقاضي والطعن بالاستئناف في أحكام وقرارات المعالم الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 02، نوفمبر 2019.

– يعيش تمام شوقي، القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 05، جانفي 2016.

– بن وارث محمد عبد الحق، الرقابة على القرارات القضائية لمجلس المحاسبة، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 05، العدد 01، جوان 2019، ص 323.

– دشيشة عثمان، الطعن بالنقض في أحكام الطلاق بين ثوابت قانون الأسرة والجواز القانوني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021.

– رزقون نور الدين، الطعن بالنقض في المواد المدنية بين الأثر غير الموقف والأثر الموقف، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 02، سنة 2018.

– عائشة غنادرة، الطعن بطريقة اعتراض الغير خارج عن الخصومة في الأحكام القضائية الإدارية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد09، العدد 03، ديسمبر، 2018.

– معزي آمال، حجية الشيء المقضي به وحق المحكوم عليه في طلب إعادة النظر، مجلة العلوم الانسانية، المجلد ب، العدد 47، جوان 2017.

– سالم عبد الله أبو مخدة، نافذ دياب رجب، أثر التماس إعادة النظر على الحكم القضائي وتنفيذه " دراسة تحليلية على المحاكم الشرعية في قطاع غزة "، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 15، العدد 01، مارس، 2023.

– رضا شلالي، سلمى لطرش، أحمد عبد الرحمن بن سالم، الضوابط القانونية للطعن في الحكم القضائي الجزائي بطريق طلب إعادة النظر في القانون الجزائري، مجلة الميدان للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 03، العدد 03، 2021، ص 125.

– جبار أمال، طرق الطعن، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، زيان عاشور، الجلفة، العدد 08.

الملخــص

ملخص باللغة العربية:

تمحورت دراستنا حول طرق الطعن في المادة الإدارية وفق التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2005 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، بحيث تصنف إلى قسمين:

01- طرق الطعن العادية والتي تتمثل في الطعن عن طريق المعارضة والطعن بالاستئناف وهو ما يقرر الحق للطرف المتضرر من إعادة النظر في الحكم الذي من شأنه أن يلحق به الضرر، والطعن بطريقة المعارضة يكون في الأحكام الغيابية ويرفع أمام نفس الجهة مصدرة الحكم سواء كانت محكمة إدارية أو مجلس الدولة ضد القرارات المركزية الصادرة عن المحاكم الإدارية والذي يرفع أمام المحاكم الإدارية للاستئناف المستحدثة مؤخرا، ويرفع أمام مجلس الدولة ضد القرارات المركزية الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة في دعاوي المشروعية.

02- طرق الطعن غير العادية والمتمثلة في الطعن بالنقض والطعن بطريقة اعتراض الغير خارج عن الخصومة والطعن بالتماس إعادة النظر والتي لم يتم اللجوء إليها إلا بعد استنفاذ الطعون العادية، فالطعن بالنقض يكون أمام مجلس الدولة لاعتباره صاحب الاختصاص الأصيل، حيث يرفع ضد القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف بالجزائر العامة، واعتراض الغير خارج عن الخصومة، يرفع من طرف ثالث ليس طرفا في النزاع والذي يكون الحكم الصادر قد مس بمصلحته والتماس إعادة النظر يكون في القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة أو مجلس الدولة كجهة استئناف، وما يميزها عن الطعون العادية أن طرق الطعن غير العادية ليس لها أثر موقف التنفيذ.

SUMMARY

Our study focused on the methods of appeal in administrative law according to Algerian legislation in light of Law No. 08-09 dated 18 Safar 1429 corresponding to 25 February 2005, as amended and supplemented by Law No. 22-13 on 12 July 2022, which includes the Law on Civil and Administrative Procedures. It is classified into two categories:

- Ordinary Appeal Methods:
    - This includes appeals through opposition and appeals through cassation. This grants the right to the aggrieved party to request a review of a judgment that may cause them harm. The appeal through opposition is applicable to default judgments and is submitted to the same authority that issued the judgment, whether it is an administrative court, the Council of State, or an administrative court for appeals in Algiers. The appeal through cassation is applicable to initial judgments issued by administrative courts and is submitted to the newly established administrative courts for appeals and to the Council of State against central decisions issued by the administrative courts for appeals in Algiers in legitimacy cases.
- Extraordinary Appeal Methods:
    - This includes appeals through cassation, appeals through third-party objection outside the dispute, and appeals for reconsideration, which are only resorted to after exhausting ordinary appeals. Appeals through cassation are submitted to the Council of State as it has original jurisdiction and are raised against final decisions issued by administrative courts and the administrative court for appeals in Algiers. Third-party objection outside the dispute is raised by a third party not involved in the conflict whose interests are affected by the judgment. Appeals for reconsideration are made against final decisions issued by administrative courts or the administrative court for appeals in Algiers or the Council of State as an appellate authority. And what makes the extraordinary appeals different from the ordinary appeals that it has no position to implement .

الفهرس

فهرس الموضوعات:

شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمـــة	**ص 01-06**
الفصل الأول: طرق الطعن العادية في المادة الإدارية	
المبحث الأول: الطعن عن طريق المعارضة في المادة الإدارية.....	**ص 08**
المطلب الأول: مفهوم الطعن عن طريق المعارضة.....	**ص 08**
الفرع الأول: تعريف الطعن عن طريق المعارضة في المادة الإدارية.....	**ص 09**
الفرع الثاني: الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالمعارضة	**ص 10**
الفرع الثالث: الأحكام التي لايجوز الطعن فيها بالمعارضة.....	**ص 11**
المطلب الثاني: ميعاد وإجراءات رفع المعارضة.....	**ص 13**
الفرع الأول: ميعاد رفع المعارضة.....	**ص 13**
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة في المعارضة.....	**ص 15**
الفرع الثالث: شروط الطعن بالمعارضة.....	**ص 18**
المبحث الثاني: الاستئناف.....	**ص 21**
المطلب الأول: مفهوم الاستئناف.....	**ص 21**
الفرع الأول: تعريف الاستئناف.....	**ص 21**
الفرع الثاني: شروط قبول الاستئناف.....	**ص 22**
الفرع الثالث: ميعاد الطعن بالاستئناف.....	**ص 25**
المطلب الثاني: أنواع وإجراءات رفع الاستئناف.....	**ص 26**
الفرع الأول: أنواع الاستئناف.....	**ص 27**
الفرع الثاني: إجراءات رفع الاستئناء.....	**ص 29**
المبحث الثالث: آثار المعارضة والاستئناف.....	**ص 31**
المطلب الأول: آثار المعارضة.....	**ص 31**
المطلب الثاني: آثار الاستئناف.....	**ص 32**
الفرع الأول: الأثر الموقف للاستئناف.....	**ص 32**
الفرع الثاني: الأثر الناقل للاستئناف.....	**ص 33**

الفصل الثاني: طرق الطعن غير العادية في المادة الإدارية	
المبحث الأول: الطعن بالنقض.....	ص 38
المطلب الأول: مفهوم الطعن بالنقض.....	ص 39
الفرع الأول: تعريف الطعن بالنقض.....	ص 39
الفرع الثاني: شروط الطعن بالنقض.....	ص 39
المطلب الثاني: ميعاد وإجراءات رفع الطعن بالنقض.....	ص 41
الفرع الأول: ميعاد الطعن بالنقض.....	ص 42
الفرع الثاني: إجراءات الطعن بالنقض.....	ص 43
الفرع الثالث: نطاق الطعن بالنقض من حيث الأحكام.....	ص 45
المطلب الثالث: أوجه الطعن بالنقض وآثاره.....	ص 47
الفرع الأول: أوجه الطعن بالنقض في المادة الإدارية.....	ص 48
الفرع الثاني: آثار الطعن بالنقض.....	ص 52
المبحث الثاني: الطعن باعتراض الغير خارج عن الخصومة.....	ص 56
المطلب الأول: مفهوم الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....	ص 56
الفرع الأول: تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....	ص 57
الفرع الثاني: شروط قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....	ص 58
المطلب الثاني: إجراءات اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وآثاره.....	ص 61
الفرع الأول: إجراءات الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....	ص 62
الفرع الثاني: آثار اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....	ص 63
المبحث الثالث: التماس إعادة النظر.....	ص 66
المطلب الأول: مفهوم التماس إعادة النظر.....	ص 66
الفرع الأول: تعريف التماس إعادة النظر.....	ص 66
الفرع الثاني: شروط رفع التماس إعادة النظر.....	ص 68
المطلب الثاني: التنظيم القانوني لالتماس إعادة النظر.....	ص 70
الفرع الأول: ميعاد التماس إعادة نظر.....	ص 72
الفرع الثاني: إجراءات رفع التماس إعادة النظر.....	ص 73
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على التماس إعادة النظر	ص 74
الخاتمة.....	ص 77-78
المصادر والمراجع.....	ص 80 -84

الملخص.....	**ص 85**
الفهرس.....	**ص 88-90**